



تمكين النساء والفتيات

ذوات الإعاقة:

نحو المشاركة الكاملة والفاعلة

والمساواة بين الجنسين



 UN
WOMEN 

تم تصميم هذه الاستراتيجية لتوجيه عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لدعم الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما في ذلك منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة والشركاء الآخرين لتنفيذ الالتزامات والتي تتضمن إعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال مبادرات شاملة تراعي منظور النوع الاجتماعي والإعاقة. ستعتمد هيئة الأمم المتحدة للمرأة نهجًا شاملاً ومتعدد القطاعات لدعم كلاً من العمليات الحكومية الدولية والتشغيلية والداخلية للنهوض بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع تنوعها عبر سلسلة التواصل الإنساني. ولتنفيذ الاستراتيجية بفعالية، ستستخدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة نهجًا متعدد الجوانب للاستثمار والمشاركة في ثلاث مجالات متكاملة: (أ) الأطر والسياسات والبرامج المعيارية (ب) الشراكات الاستراتيجية و(ج) الإدارة الشاملة لتعزيز إمكانية الوصول والاستجابات التشغيلية. يتمثل الهدف الشامل لهذه الاستراتيجية في دعم موظفي وموظفات الأمم المتحدة من النساء وأصحاب المصلحة الرئيسية لتسهيل الإدماج الكامل للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال مشاركتهن بصورة فعالة.

© 2018 هيئة الأمم المتحدة للمرأة

جميع الحقوق محفوظة

صنع في الولايات المتحدة

تصميم عام: ريجينا جيفارا

مصدر الصورة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة / سمر أبو العوف

استراتيجية
تمكين النساء والفتيات
ذوات الإعاقة
نحو المشاركة الكاملة والفاعلة
والمساواة بين الجنسين



هيئة الأمم المتحدة للمرأة

نيويورك، ديسمبر 2018

جدول المحتويات

7	الاختصارات
8	ملخص تنفيذي
11	I. مقدمة
11	عن الاستراتيجية
11	عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة
12	العوائق والثغرات امام المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة
13	الاطر المعياريه الدولية
16	II. الرؤية
16	الهدف الاستراتيجي والنتائج
18	III. ترجمة الرؤية الي نتائج: النهج وقائمة الخدمات
18	نهج متعدد الجوانب
21	الاستفادة من المزايا النسبية والتعاونية للأمم المتحدة
21	ولاية ثلاثية
21	خبره في المساواة بين النوع الاجتماعي وتمكين المرأة
21	الوجود التشغيلي
21	الشراكات
22	وسائل التنفيذ والمجالات الاستراتيجية للاستثمار والمشاركة
24	الإطار المعياري والسياسات والبرامج
26	الشراكات الاستراتيجية والتعاون
28	إدارة شاملة
31	IV. الاستعراض والمتابعة
32	i. الملحق: نظرية التغيير
34	ii. الملحق: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	iii. الملحق: التعاريف والمفاهيم المختارة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	iv. التمثيل البياني الإرشادي لعلاقة كلا من الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة بجانب باقي الأهداف
	واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية
	حقوق الأطفال.

الاختصارات

متلازمة نقص المناعة (ايدز)	AIDS
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	CEDAW
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	CRPD
لجنة وضع المرأة	CSW
صندوق المساواة بين الجنسين	FGE
مبادرة البرامج الرائدة	FPI
برنامج العمل العالمي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة	GLAD
فريق العمل العالمي التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المعني بالإعاقة والشمول	GTTDI
فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)	HIV
المقر الرئيسي	HQ
الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين	IANGWE
لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات	IASC
الشبكة المشتركة لمجموعة الدعم التابع لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	IASG-CRPD
الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية	IASM
منظمة دولية غير حكومية	INGO
أهداف التنمية المستدامة	SDG'S
العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات	STEAM
فريق الأمم المتحدة القطري	UNCT
إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة	UNDAF
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
صندوق الأمم المتحدة للسكان	UNFPA
اليونيسيف	UNICEF
شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	UNPRPD
صندوق الأمم المتحدة الإستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة	UNTF to ERAW
توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الشخصية	WASH
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	UN WOMEN

ملخص تنفيذي

تم تطوير استراتيجية الأمم المتحدة لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة: نحو المشاركة الكاملة والفاعلة والمساواة بين الجنسين لضمان اتباع نهج أكثر منهجية لتعزيز إدراج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والاعتراف بحقوقهن.

الجنسين وتمكين النساء والفتيات ووجودها التشغيلي وعلاقتها الطويلة مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني وسوف تباشر هيئة الأمم المتحدة للمرأة تنفيذ ولايتها ودعم الدول الأعضاء والشركاء الآخرين لإسراع وتيرة التقدم نحو المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وذلك تماشيًا مع الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (أجندة 2030) وستسهم أيضا في تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 279/72 بشأن إعادة تحديد الوضعية الاستراتيجية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وقرار الأمين العام للأمم المتحدة 20/2018 حول إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.²

يُكمن الهدف الرئيسي في دعم الإدماج الكامل والمشاركة الهادفة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع المجالات ذات الأولوية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال تنفيذ ولايتها ومراجعة مدى إمكانية الوصول إليها بوصفها المنظمة المعنية في ذلك الشأن ولهذا الغرض، سوف تستثمر هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتشارك في ثلاث مجالات تكملية: (أ) الأطر المعيارية والسياسات والبرامج و(ب) الشراكات الاستراتيجية و(ج) الإدارة الشاملة لتعزيز إمكانية الوصول والاستجابات التنفيذية.

لضمان عدم تخلف أحد عن ركب التنمية، لا بد من اعتماد نهج شامل ومتعدد الجوانب يتماشى مع المبادئ التوجيهية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ويضع هذا النهج المتعدد الجوانب في الاعتبار جميع الظروف التي تخلق للفرد تجربة حياة مختلفة بشكل جوهري بناءً على عوامل مثل الجنس أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقد أو الصحة أو الوضع أو العمر أو الفئة³ ويستلزم ذلك تحولاً في النموذج الفكري بحيث يتم إدماج جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على اختلافهن وطوال حياتهن، كشريكات على قدم المساواة في سلسلة التواصل الإنمائي - الإنمائي ويتم أعمال حقوقهن ووكالاتهن بالكامل.

انساقاً مع نهج إدماج النوع الاجتماعي، تقترح هيئة الأمم المتحدة للمرأة اتباع نهج متعدد المسارات في جميع مجالات عملها ضمن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومن خلال تنسيقنا واستجاباتنا المعيارية والتنفيذية، بما في ذلك تلك التي تتم بالتعاون مع شركائنا وبدعمهم ويتمثل هذه النهج فيما يلي: (أ) إدماج منظور النوع الاجتماعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الأعمار و(ب) مبادرات تستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة و(ج) إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

تعزيزاً لهذا النهج، سوف توفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة توجيهها معيارياً، ومشورة في مجال السياسات المتكاملة ودعمًا تنفيذياً ومساعدة فنية لبرامج التنمية وبناء القدرات للمساهمة في ضمان جعل جميع المبادرات مستجيبة لاعتبارات للنوع الاجتماعي وشاملة لمسائل الإعاقة.

- سوف تعزز هيئة الأمم المتحدة للمرأة أطر عمل معيارية وسياسات وبرامج لجعلها مستجيبة لاعتبارات النوع الاجتماعي وشاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وفي هذا الصدد، ستساهم هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يلي: (أ) جمع وتحليل ونشر بيانات وإحصاءات موثوقة حول النساء والفتيات ذوات الإعاقة لتزويد السياسات والبرامج

تشير التقديرات إلى أن أكثر من مليار شخص في العالم يعانون شكلاً من أشكال الإعاقة حيث يبلغ متوسط معدل الانتشار بين السكان الإناث من عمر 18 سنة وما فوق ذلك 19.2% مقارنة بـ 12% للذكور¹، ويمثلون بذلك حوالي 1 من كل 5 نساء.

إن النساء ذوات الإعاقة لا تمثلن مجموعة متجانسة وهن تواجهن مجموعة متنوعة من الاعتلالات، بما في ذلك حالات جسدية ونفسية اجتماعية وذهنية وحسية قد يصاحبها أو لا قيود وظيفية. إن المجموعة المتنوعة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة تضم أيضاً ذوات الهويات المتعددة والمتقاطعة، كمن تنتمين إلى خلفيات إثنية ودينية وعرقية؛ واللجانج، والمهاجرات، وطالبات اللجوء، والمهجرات داخلياً؛ والأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ والنساء المتعاضبات والمتضررات من فيروس نقص المناعة البشرية، والشابات والمسنات؛ والمطلقات، من السياقات جميعها.

تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة تهمة نظامية وحواجر سلوكية وبيئية تؤدي إلى تدني الوضع الاقتصادي والاجتماعي وزيادة خطر العنف والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنسي والتمييز والممارسات التمييزية الضارة القائمة على النوع الاجتماعي والحواجر التي تحول دون الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات والخدمات والعدالة وكذلك المشاركة المدنية والسياسية ويعوق ذلك مشاركتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

على مدار التاريخ، تجاهلت القوانين والسياسات الدولية والوطنية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعلى غرار ذلك، عادةً ما كانت القوانين والسياسات التي تتناول المساواة بين الجنسين تتجاهل حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وقد أدى اقتران العوائق النظامية بالفشل في إعطاء الأولوية لجمع البيانات حول وضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى إدامة مشكلة الاختفاء وحالة التمييز متعدد ومتقاطع الأشكال والذي يقصيه عن العديد من أوجه الحياة وكذلك عبر سلسلة التواصل الإنمائي - الإنمائي.

تم تطوير استراتيجية الأمم المتحدة لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة: نحو المشاركة الكاملة والفاعلة والمساواة بين الجنسين لضمان اتباع نهج أكثر منهجية لتعزيز إدراج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والاعتراف بحقوقهن وتمتاشي الاستراتيجية مع الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة من 2018 إلى 2021 والالتزامات التي تم التعهد بها في الفصل المشترك مع الخطط الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وكيفية الاستفادة من أعمال هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

لتنفيذ هذه الاستراتيجية بصورة فعالة، سوف تُسخر هيئة الأمم المتحدة للمرأة ولايتها الثلاثية: خبرتها في مجال المساواة بين

بصورة استراتيجية في تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

- لدعم الشركاء والعمل معهم بصورة أفضل، سوف تتخذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدابير أكثر لمراجعة نهجها وخدماتها ولتيسير إمكانية الوصول إليها وزيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة النساء والفتيات، وتشجيع السلوكيات الشاملة في مكان العمل وسيتم ذلك بوسائل عدة من بينها تعزيز إقامة ترتيبات تيسيرية معقولة والتصميم العام في جميع مجالات عملها وتعزيز قدراتها الداخلية من حيث الإدماج والتنوع وغيرها من الإجراءات.

والمبادرات الأخرى بالمعلومات (ب) تصميم وتنفيذ حلول ومبادرات مبتكرة وأفضلها من حيث إمكانية الوصول لمواجهة العوائق الهيكلية (ج) مواجهة صور التمييز متعدد ومتقاطع الأشكال التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة اعترافاً بأن الواقع وتجارب الحرمان المتزايد التي عشناها نتيجة العوائق الهيكلية.

- كذلك ستقيم هيئة الأمم المتحدة للمرأة علاقات تآزر من خلال التعاون والشراكات بهدف تعزيز القدرات والمعرفة والشبكات التي يجلبها كل شريك حيث إن قيادة الشركاء – بما في ذلك منظمات وشبكات النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات الممثلة لهن والمنظمات النسائية الأخرى ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والجمعيات والمنظمات الدولية غير الحكومية والدول الأعضاء والقطاع الخاص والمؤسسات البحثية والأكاديمية تستطيع المساهمة

فريق العمل العالمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة حول الإعاقة والإدماج

إن فريق العمل العالمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة حول الإعاقة والإدماج، والذي يضم ممثلين عن جهات التنسيق من مختلف وحدات الأعمال الممثلة للمقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقطرية، سوف يستمر في تقديم التوجيه والدعم والمشورة حول تنفيذ الاستراتيجية.

(أ) مقدمة

1.أ عن الاستراتيجية

2.أ عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة

تشير التقديرات إلى أن أكثر من مليار شخص في العالم يعانون شكلاً من أشكال الإعاقة حيث يبلغ متوسط معدل الانتشار بين السكان الإناث من عمر 18 سنة وما فوق ذلك 19.2% مقارنة بـ12% للذكور، ويمثلون بذلك حوالي 1 من كل 5 نساء.⁶

إن النساء ذوات الإعاقة لا تمثلن مجموعة متجانسة وتواجهن مجموعة متنوعة من الاعتلالات، بما في ذلك حالات جسدية ونفسية اجتماعية وذهنية وحسية قد يصاحبها أو لا يقود وظيفية.⁷ بالإضافة إلى ذلك، فإن المجموعة المتنوعة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة تضم أيضاً ذوات الهويات المتعددة والمتقاطعة، كمن تنتمين إلى خلفيات إثنية ودينية وعرقية واللجنات والمهاجرات وطالبات اللجوء والمهاجرات داخلياً والأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والنساء المتعاضبات والمتضررات من فيروس نقص المناعة البشرية⁸ والشابات والمسنات والمطلقات، من السياقات جميعها.

تهدف استراتيجية الأمم المتحدة لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة: نحو المشاركة الكاملة والفاعلة والمساواة بين الجنسين إلى تعزيز إدراج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والاعتراف بحقوقهن وفقاً لولايتها، وللقواعد والمعايير الدولية بما في ذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اتساقاً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي تنص على ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب تتماشى الاستراتيجية مع الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة من 2018 إلى 2021 والالتزامات التي تم التعهد بها في الفصل المشترك مع الخطط الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وكيفية الاستفادة من أعمال هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وستسهم الاستراتيجية أيضاً في تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم [72/279](#) بشأن إعادة تحديد الوضعية الاستراتيجية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وقرار الأمين العام للأمم المتحدة 2018/20 حول إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.⁴

من أجل التنفيذ الفعال لهذه الاستراتيجية لا بد من الأخذ بنهج شامل ويتم ذلك من خلال: (أ) الاستفادة من المزايا المقارنة والتعاونية وعوامل التغيير والعناصر التمكينية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والتي تحدها الخطة الاستراتيجية للفترة من 2018 إلى 2021 و(ب) الإدماج الكامل والمشاركة الهادفة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع المجالات ذات الأولوية لهيئة الأمم المتحدة عملياتها الحكومية الدولية والتشغيلية والداخلية و(ج) صياغة وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات المؤسسية الأخرى من منظور متعدد الجوانب بما في ذلك [الاستراتيجية المعنية بإدماج وإيراز نساء الشعوب الأصلية](#)، و [استراتيجية الشباب والمساواة بين الجنسين](#)، و [تسخير الابتكار والتكنولوجيا لصالح النساء](#).

ويستلزم ذلك تحولاً في النموذج الفكري بحيث يتم إدماج جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على اختلافهن وطوال حياتهن، كشريكات على قدم المساواة في سلسلة النواصل الإنساني - الإنمائي، ويتم إعمال حقوقهن ووكالاتهن بالكامل.

بناءً على النهج مزدوج المسار للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم - والذي يتكون من تدخلات هادفة وإدماج محدد الهدف في جميع القطاعات - تقترح الاستراتيجية نهجاً متعدد الجوانب في جميع مجالات من العمل. ويتكون هذا النهج من: (أ) إدماج منظور النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة. (ب) مبادرات تستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة. (ج) إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع الأعمار ضمن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومن خلال تنسيقها واستجاباتها المعيارية والتنفيذية.

وقد استندت هذه الاستراتيجية على المعلومات الواردة في الكتابات ووثائق التقييم، وعلى المشاورات مع الشركاء بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة والمنظمات الممثلة لهن، وكذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.⁵

نتيجة تعدد الهويات، تتعرض بعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للتهميش بصورة كبيرة ويواجهن تمييزًا عميقًا.⁹

أ.3 الحواجز والفجوات أمام المشاركة الكاملة والفاعلة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة

تواجه جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على اختلافهن، تحديات تحول دون مشاركتهن، وتنشأ عن مجموعة من الحواجز النظامية، بما في ذلك القانونية، والمادية، والمعلوماتية والتواصلية والسلوكية وتشمل هذه الحواجز عدم كفاية البيانات والأدلة والتشريعات¹⁸ والسياسات وآليات الحوكمة المتاحة وتنفيذها وتزويدها بالموارد وعدم تصميم المنتجات والبيئات والعمليات الميسرة وعدم كفاية فرص الوصول إلى العدالة والتعليم،¹⁹ وإعادة التأهيل،²⁰ والخدمات التكنولوجية الشخصية والمساعدة.²¹

وتمثل السلوكيات التمييزية عوائق إضافية أمام التعليم والتوظيف²² والرعاية الصحية²³ بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية،²⁴ بالإضافة إلى المشاركة الاجتماعية والسياسية،²⁵ والثقافية والوصول إلى العدالة. قد تنتج هذه السلوكيات التمييزية عن أو تظهر في صورة تحيزات ضارة قائمة على النوع الاجتماعي وممارسات ومعايير ثقافية – مثل السلوكيات التمييزية على أساس السن وعنف الشريك الحميم والعنف الأسري.

إن الفجوات التي تحول دون المشاركة الكاملة والفاعلة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتوليهن القيادة في سلسلة التواصل الإنساني – الإنمائي والتي تأمل الاستراتيجية في تناولها تشمل: (أ) الفجوات في الوصول إلى الموارد والقدرات (ب) الفجوات في التحالفات.

تؤدي العوائق النظامية والإقصاء إلى تدني الوضع الاقتصادي والاجتماعي،¹⁰ وزيادة خطر العنف والإيذاء بما في ذلك العنف الجنسي،¹¹ والزواج المبكر والقصري والممارسات التمييزية الضارة القائمة على النوع الاجتماعي والحواجز التي تحول دون الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية،¹² بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية¹³ والمعلومات والخدمات والعدالة وكذلك المشاركة المدنية والسياسية.¹⁴ إن النساء اللاتي تواجهن تمييزًا متقاطع الأشكال تتعرضن أيضًا لنسب أعلى من البطالة،¹⁵ وعوائق أخرى قائمة على النوع الاجتماعي مثل سبل العيش الهشة وعدم إمكانية الحصول على الأصول والموارد والتحكم فيها بشكل متكافئ ومسؤوليات رعاية الطفل، وعدم إمكانية الحصول على رعاية الامومة.¹⁶

على مدار التاريخ، تجاهلت القوانين والسياسات الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. على غرار ذلك، عادةً ما كانت القوانين والسياسات التي تتناول المساواة بين الجنسين تتجاهل حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة.¹⁷ كما أن اقتران العوائق النظامية بالفشل في إعطاء الأولوية لجمع البيانات حول وضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتصنيفها وتقديم تقارير عنها، يؤدي إلى إدامة اختفاءهن والتمييز ضدهن.

صندوق 1. تعريفات ومفاهيم مختارة منصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- **التمييز** على أساس الإعاقة يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إبطاء الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيره معقولة.
- **الإعاقة** هي مفهوم لا يزال قيد التطور، الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المرأة رقم 18 (أ) تلاحظ أن النساء ذوات الإعاقة تعانين من تهميش مضاعف وتعترف بندرة المعلومات، (ب) توصي الدول الأطراف بأن تقدم هذه المعلومات في تقاريرها الدورية والتأكد من إمكانية مشاركة النساء ذوات الإعاقة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية.²⁷

إذ تتضمن **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** المساواة بين الرجال والنساء من بين مبادئها الرئيسية. وتعترف المادة 6 حول النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالأشكال المتعددة من التمييز التي يتعرضن لها وتدعو إلى كفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة.²⁸ وتتناول **التعليقات العامة** على الاتفاقية المسائل التي تؤثر على النساء بصورة فريدة أو غير متناسبة على النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك **التعليق العام رقم 3** على المادة 6: النساء ذوات الإعاقة.

إذ تعترف **اتفاقية حقوق الطفل** بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في المادة 23. تنص المادة على حق الأطفال الذين يعانون من أي نوع من الإعاقة في التمتع بالرعاية الخاصة والدعم، بالإضافة إلى جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية حتى يعيشوا حياة كاملة تعزز الاعتماد على النفس.²⁹

إذ يحدد **إعلان ومنهاج عمل بيجين** تدابير معينة ينبغي اتخاذها لضمان تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مختلف المجالات، لجعل إدماج مسائل الإعاقة ضمن الجهود الرامية إلى مواجهة مختلف العوائق التي تواجه النساء وتحول دون تمكينهن وتقدمهن. ينبغي اتخاذ تدابير معينة لضمان تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مختلف المجالات، لجعل إدماج مسائل الإعاقة ضمن الجهود الرامية إلى مواجهة مختلف العوائق التي تواجه النساء والفتيات وتحول دون تمكينهن وتقدمهن.

إن الفجوات في الوصول إلى الموارد والقدرات لدى النساء ذوات الإعاقة ومنظماتهن التمثيلية تعيق قيادتهن ومشاركتهن الفعالة عبر سلسلة التواصل الإنساني - الإنمائي. قد تجد منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة صعوبة في الحصول على التمويل، إذ إن عملها قد لا يتناسب مع الملفات القياسية لجهات التمويل الخاصة بحقوق المرأة أو حقوق ذوي الإعاقة²⁶ أو بسبب عدم مرونة آليات التمويل وعدم استيعابها لها وبعد الاستثمار المتعمد، بما في ذلك من قبل الجهات المانحة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة، في هذه المنظمات والشبكات وقدراتها هو أمر ضروري لسد هذه الفجوات.

كثيراً ما تؤدي الفجوات في التحالفات بين منظمات حقوق المرأة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى تجاهل حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة أثناء وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والعمليات الحكومية الدولية. وهناك ضرورة ملحة لدعم تعزيز التحالفات بين الحركات من خلال إشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

4. توجيه الإطار المعياري الدولي

تدعو العديد من القواعد والمعايير الدولية والوطنية والإقليمية، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان ونتائج العديد من المؤتمرات العالمية، بشكل مباشر أو ضمني إلى إشراك جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتمكينهن طوال حياتهن. وهي تشمل **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** و**اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري و**اتفاقية حقوق الطفل وإعلان ومنهاج عمل بيجين** وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.**

في حين لا تشير اتفاقية **السيداو** صراحةً إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فإن التوصية العامة رقم 18 للجنة القضاء على التمييز ضد

صندوق 2. المادة 6 - النساء ذوات الإعاقة

1. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المصدر: المادة 6، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، A/RES/61/106، الملحق 1

خلال الاعتراف بأشكال التمييز المتعددة التي تواجهها النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة، من بين بعض الفئات ومنها الأطفال والشباب، والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسنون، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسكان الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية والمشردون والعمال والمزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة والصيدون واللاجئون والعائدون والمشردون داخلياً والمهاجرون، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين.³⁰ وتلتزم الخطة بالقضاء على التمييز وتوفير الوصول إلى التكنولوجيا والتوظيف والخدمات العامة على قدم المساواة، بما في ذلك الهياكل الأساسية للنقل للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار والتخطيط الحضري.³¹

تتضمن العديد من قرارات الجمعية العامة في سياق النوع الاجتماعي والتمكين إشارات إلى إدراج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتتضمن القرارات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إشارات إلى تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وقد كان آخرها قرار الجمعية العامة [A/RES/72/162](#)، تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، حيث يركز على عدد من القضايا الرئيسية الحاسمة بالنسبة لإعمال حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، لا سيما الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والتعليم والتوظيف والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والوصول إلى العدالة والاعتراف بالمساواة أمام القانون، والقدرة على المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة.³²

يدعو [قرار مجلس الأمن 1325](#) إلى مشاركة النساء في بناء السلام وتوفير حماية أفضل لهن من انتهاكات حقوق الإنسان ووصولهن إلى العدالة والخدمات للقضاء على التمييز.³³

على مدار السنوات القليلة الماضية، دعت الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها [لجنة وضع المرأة](#) إلى تنمية مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والإعاقة³⁴ وإلى الإعمال الكامل لحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة،³⁵ وشددت على أهمية وجود بيانات المصنفة وقاعدة أدلة قوية.³⁶

تلتزم [خطة عمل أديس أبابا](#) بتوفير الحماية الاجتماعية والوصول إلى التعليم والتوظيف والتكنولوجيا للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع الدول وقطاع الأعمال على العمل في شراكة مع المنظمات الإقليمية والوطنية كما تعترف خطة عمل أديس أبابا بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للمرأة هي أمور ضرورية لتحقيق نمو اقتصادي شامل ومنصف وتنمية مستدامة، وبالتالي فإنه لا بد من إعطاء الأولوية للاستثمار في هذا المجال.

في سياق الحد من مخاطر الكوارث والعمل الإنساني، يشدد [إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030](#) على أهمية الحد من مخاطر الكوارث مع مراعاة اعتبارات الإعاقة حيث يدعو إطار سينداي إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ السياسات والخطط والمعايير المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث ويعزز قيادة النساء والشباب في هذه العملية.

في عام 2016، تضمنت الالتزامات المتعهد بها خلال [مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني](#) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإدماج مسائل الإعاقة في العمل الإنساني وقد أشار [ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني](#) الذي أقرته الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة وعدد من شبكات ومنظمات حقوق الإنسان، إشارة خاصة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة ويدعو الميثاق إلى مواصلة تمكين النساء ذوات الإعاقة وحمايتهن من أشكال العنف والإساءة والاستغلال والتحرش الجسدي والجنسي وغيرهما من أشكال العنف، ويلتزم بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بذوي الإعاقة وتصنيفها حسب السن والنوع الاجتماعي.

يعترف [إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين](#) بضعف العديد من المجموعات المعرضة للخطر، بما في ذلك النساء والأطفال وذوي الإعاقة، وبالمساهمة الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات اللاجئين والمهاجرين ويتضمن الإعلان تعهدات بتعميم منظور النوع الاجتماعي وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات وحمايتهن، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المختلفة للنساء والفتيات والفتيان والرجال.

تنطبق [الخطة الحضرية الجديدة](#) ضمناً على النساء والفتيات ذوات الإعاقة من

إذ تعترف [خطة التنمية المستدامة لعام 2030](#) بأن التعميم المنهجي لمراعاة منظور النوع الاجتماعي يكتسي أهمية حاسمة لإحراز تقدم في جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة وتدعو إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هدفًا قائمًا بذاته حول المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة في أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالفقر والجوع والتعليم والمياه والصرف والنظافة الصحية والنمو الاقتصادي والتوظيف وعدم المساواة والوصول إلى المستوطنات البشرية والتغير المناخي والبيانات والرصد والمساءلة.³⁷ إن التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 سيسهم بصورة أكبر في إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

على المستوى الإقليمي، اعتمد الاتحاد الأوروبي [الاستراتيجية الأوروبية للإعاقة 2010-2020](#)، والتي تعطي الأولوية لثمانية مجالات بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المشاركة والمساواة واعتمدت منطقة آسيا والمحيط الهادئ [استراتيجية إنشيوون من أجل "إحقاق الحق"](#) لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تخصص واحدًا من بين أهدافها العشرة لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

صندوق 3. التعليقات العامة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- (أ) [التعليق العام رقم 1 على المادة 12](#): الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون. 11 نيسان/أبريل 2014.
- (ب) [التعليق العام رقم 2 على المادة 9](#): إمكانية الوصول. 11 نيسان/أبريل 2014.
- (ت) [التعليق العام رقم 3 على المادة 6](#): النساء والفتيات ذوات الإعاقة. 26 آب/أغسطس 2016.
- (ث) [التعليق العام رقم 4 على المادة 24](#): الحق في التعليم الشامل. 26 آب/أغسطس 2016.
- (ج) [التعليق العام رقم 5 على المادة 19](#): العيش المستقل والإدماج في المجتمع. 27 آب/أغسطس 2017.
- (ح) [التعليق العام رقم 6 على المادة 5](#): المساواة وعدم التمييز. 9 آذار/مارس 2018.
- (خ) [التعليق العام رقم 7 على المادتين 4.3 و33.3](#): المشاركة مع الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ ورصد الاتفاقية. 21 أيلول/سبتمبر 2018.

لمزيد من [المعلومات](#)، بما في ذلك الدعوات وتقديم الطلبات والإصدارات سهلة القراءة، يرجى مراجعة [لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعليقات عامة](#)

(ب) الرؤية

الأهداف والنتائج الاستراتيجية

الهدف من هذه الاستراتيجية هو المساهمة في جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضمان مشاركتهن الكاملة والفعالة في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة مع الآخرين في سياق التنمية، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن.

استرشادًا بالقواعد والمعايير الدولية، وبهتج قائم على حقوق الإنسان، وبمبادئ عدم ترك أي أحد خلف ركب التنمية وحملة" لا غنى عنا في المسائل التي تخصنا"، وبخطتها الاستراتيجية للفترة من 2018 إلى 2021، ستدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتعزيز وتنفيذ مجموعة شاملة وديناميكية من القواعد والمعايير العالمية من خلال المساهمة في أربعة نتائج مترابطة وهي كالتالي:

النساء ذوات الإعاقة تقدر أنظمة الحوكمة وتشارك في زيادة وتستفدن منها على قدم المساواة. ستسهم هذه النتيجة في زيادة مشاركة النساء ذوات الإعاقة من جميع الأعمار، وقيادتهن وانخراطهن بصورة كاملة في المؤسسات والعمليات السياسية بما في ذلك وصول النساء ذوات الإعاقة إلى مناصب صنع القرار؛ وزيادة الخطط والاستراتيجيات والسياسات والميزانيات الوطنية والمحلية المستجيبة للنوع الاجتماعي والشاملة لمسائل الإعاقة؛ وزيادة البيانات والإحصاءات المصنفة وتحسين جودتها لتعزيز ومتابعة التقدم المحرز بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة؛ وزيادة إمكانية الوصول إلى مؤسسات العدالة وتوافرها للنساء والفتيات في جميع السياقات بما في ذلك ذوات الإعاقة.

النساء ذوات الإعاقة تتمتعن بدخل آمن، وعمل لائق، واستقلالية اقتصادية. ستسهم هذه النتيجة إلى زيادة السياسات التي تعزز العمل اللائق والحماية الاجتماعية للنساء؛ وامتلاك المزيد من النساء بما في ذلك ذوات الإعاقة وإطلاقهن و/أو إدارتهن للمشاركة الصغيرة والمتوسطة والكبيرة بما في ذلك من خلال ضمان الوصول إلى فرص التعليم والتدريب الرقمي، والفني، والمهني بالإضافة إلى الاستفادة من عمليات التوريد الخاصة والعامة؛ وتأمين وصول المزيد من النساء بما في ذلك النساء الريفيات إلى الموارد الإنتاجية، وسيطرتهن عليها واستخدامهن لها وانخراطهن في الزراعة المستدامة لزيادة أمن الدخل وتحسين ظروف عملهن وصمودهن في مواجهة التغير المناخي.

كافة النساء والفتيات ذوات الإعاقة تتمتعن بحياة خالية من جميع أشكال العنف: ستسهم هذه النتيجة في تعزيز قدرة المزيد من الدول والجهات المعنية على مكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتقديم الخدمات الأساسية الجيدة للضحايا والناجيات مع إيلاء الاهتمام بصورة خاصة إلى النساء والفتيات الأكثر عرضة للخطر، بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ وفي زيادة المدن التي تضم مساحات عامة آمنة وتمكينها للنساء والفتيات، ومتاحة للجميع.

النساء والفتيات ذوات الإعاقة تسهمن وتؤثرن تأثيرًا كبيرًا في بناء سلام وصمود مستدامين، وتستفدن من ذلك على قدم المساواة، مع الأخذ في الاعتبار احتياجاتهن من مكافحة الكوارث الطبيعية ومن العمل الإنساني. ستسهم هذه النتيجة في اضطلاع المزيد من النساء بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة، بدور أكبر في الاستجابات الإنسانية وجهود الإنعاش وكذلك عمليات إدارة الكوارث وحصولهن على خدمة أفضل من خلالها.

لبلوغ هذه النتائج، ستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة الاضطلاع بدور مركزي في: (أ) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مجالات عملها، (ب) دعم الدول الأعضاء بناءً على طلبها، (ج) تنسيق منظومة الأمم المتحدة، (د) حشد الجهات الفاعلة من المجتمع المدني³⁸ والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى من جميع المستويات من أجل دعم تنفيذ البرامج والخطط والعمليات المشتركة بين الحكومات بصورة مستجيبة للنوع الاجتماعي وشاملة لمسائل الإعاقة.

صندوق 4. المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم

الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم

واستقلاليتهم؛

(ب) عدم التمييز؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة

بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة

كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

(هـ) تكافؤ الفرص؛

(و) إمكانية الوصول؛

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة

واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المصدر: [المادة 3](#) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

لهذا الغرض، سوف تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعزيز علاقتها مع جمعيات وشبكات النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ وسوف تيسر العلاقات بين منظمات وشبكات النساء؛ وسوف تيسر الجهود لإيصال النساء ذوات الإعاقة بمنظماتهن وشبكاتهن؛ وسوف تيسر العلاقات بين منظمات وشبكات النساء ذوات الإعاقة، وبين باقي المنظمات والشبكات النسائية، وبين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، مما من شأنه زيادة إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتمثيلهن في حركة حقوق النساء.


اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملحق 1)، بما في ذلك مبادئها العامة (صندوق 2) سوف توجه تنفيذ هذه الاستراتيجية.

(ت) ترجمة الرؤية إلى نتائج

النهج وقائمة الخدمات

ت. 1 نهج متعدد الجوانب

تمشيًا مع نهج تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي لتحقيق تمكين جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومشاركتهن الكاملة والفعالة، ستستخدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة نهجًا متعدد الجوانب في جميع مجالات عملها بالتعاون مع الشركاء ودعمهم. يتكون هذا النهج من (أ) تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة و(ب) المبادرات التي تستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة و(ج) إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومن خلال استجاباتنا المعيارية والتنفيذية، كما هو موضح في الشكل أدناه:



صندوق 5: لماذا نستخدم نهج متعدد الجوانب؟

لقد أثبتت ممارسة التنمية والتعلم على نطاق واسع أن استراتيجية متعددة المسارات لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي تنطوي على إمكانات أكبر لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة... ويتألف هذا النهج من الجمع بين التدخلات الموجهة نحو النوع الاجتماعي أو التي تركز على مجموعات اجتماعية معينة و/ أو منظمات و/ أو العمليات مع دمج جهود النوع الاجتماعي في العمل العام الفني لجميع القطاعات ذات الأولوية" المصدر: مذكرة إرشادية - تعميم "مراعاة منظور النوع الاجتماعي في البرمجة الإنمائية".

جدول 1. عناصر وقائمة خدمات ووصف النهج متعدد المسارات

النهج	الوصف	أمثلة لمبادرات داخلية
الإدماج	مسار 1 (أ) إدماج مسائل الإعاقة	مبادرات للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات تدمج بصورة منهجية في حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة طوال مجرى حياتهن في إعداد الاستراتيجيات وتنفيذها.
	مسار 1 (ب) إدماج النوع الاجتماعي	مبادرات لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة تشمل أيضًا مراعاة منظور النوع الاجتماعي والعمر وتكون ميسورة الوصول تمامًا للنساء ذوات الإعاقة.
نُهج تستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة وبمشاركتهن	مسار 1 (ج) إدماج النوع الاجتماعي ومسائل الإعاقة	مبادرات شاملة لمسائل الإعاقة ومستجيبة للنوع الاجتماعي، تعكس حقوق النساء والفتيات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع الأعمار وإمكانياتهن المتنوعة.
	مسار 2 (أ) تدخلات المساواة بين الجنسين	مبادرات تستهدف زيادة تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومشاركتهن.

في فيجي، ضمن إطار مبادرة مدن آمنة، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الحكومة المحلية في إعداد وتصميم خطط هيكلية لتحسين و/أو تطوير البنية التحتية والمرافق لضمان أن هذه الخطط ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأمنة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وصديقة للبيئة وتعالج قضايا مثل رعاية الطفل.³⁹

في المغرب، دعمت هيئة الأمم المتحدة تحليلًا أساسيًا قائمًا على النوع الاجتماعي حول السياسة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإدماج النوع الاجتماعي في السياسة الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.⁴⁰

في جمهورية الدومينيكان، قام مركز أبحاث العمل النسائي، إحدى الجهات المتلقية للمنح من صندوق المساواة بين الجنسين، بصياغة أول خطة للمساواة في الأجندة الرقمية في العالم والتي تستند على المشاورات مع النساء بما في ذلك ذوات الإعاقة حيث تلقت عشرون امرأة من ذوات الإعاقات المختلفة تدريبًا متخصصًا وتدرن الآن مركز كمبيوتر لتدريب النساء الأخريات ومساعدتهن في حالات مماثلة.⁴¹

دعم مشروع الأمم المتحدة للمرأة [بشأن تعزيز شبكات النساء ذوات الإعاقة في العمل الإنساني](#)، الذي تنفذه مفوضية اللاجئين النسائية مشاركة النساء ذوات الإعاقة في العمليات الوطنية والإقليمية والعالمية المتعلقة بالتنمية والعمل الإنساني وقد جمع المشروع النساء ذوات الإعاقة من اللاجئين والمشرذات داخليًا ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات النسائية والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية الأخرى.⁴²

النهج	الوصف	أمثلة لمبادرات داخلية	
	قام صندوق مؤسسة ليونارد شيشير لذوي الإعاقة في زيمبابوي، إحدى الجهات المتلقية للمنح من صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة بتوفير <u>المساعدة القانونية والمشورة والخدمات الأخرى الميسرة</u> لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي من النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ⁴⁴	مبادرات تستهدف زيادة تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومشاركتهن في التدخلات من أجل شمول الأشخاص ذوي الإعاقة.	مسار 2 (ب) تدخلات شاملة لمساائل الإعاقة وتدخلات خاصة بالإعاقة.
	في السنغال، من خلال برنامج التنمية المحلية المنصفة للجنسين الذي تنفذه هيئة الأمم المتحدة للمرأة، <u>شاركت نساء من ذوات الإعاقة في ورش عمل ودورات تدريبية</u> حول قانون التوجيه الاجتماعي البارز في السنغال والذي تم اعتماده عام 2010، وحول تلبية الاحتياجات الفريدة والمحددة للنساء ذوات الإعاقة فيما يتعلق بإدارة النظافة الصحية في فترة الحيض.	مبادرات تستهدف زيادة تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومشاركتهن في التدخلات التي تركز على مجالات أخرى لم يكن الغرض منها أصلاً هو تمكين النساء والفتيات أو الاستجابة للنوع الاجتماعي أو إدماج ذوي الإعاقة.	مسار 2 (ج) تدخلات تركز على مجالات أخرى غير المساواة بين الجنسين وإدماج مساائل الإعاقة
	في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، دمجت أدوات التطوير من أجل تجنيس الأليات المحلية التشاركية مبدأ عدم ترك أي أحد خلف ركب التنمية من خلال مشروع الميزانية المراعية لمنظور النوع الاجتماعي وتم توفير مساحة للنساء للتعبير عن شواغلهم والتأثير على عمليات وضع السياسات والميزانية خاصة النساء الأكثر تهميشاً، بما في ذلك ذوات الإعاقة. ⁴⁶	النساء ذوات الإعاقة لديهن مقعد على الطاولة ووكالة في المبادرات والتدخلات.	مسار 3 إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة

نهج تستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة وبمشاركتهن

الشمول

ت.2 الاستفادة من المزايا النسبية والتعاونية للهينة

ستستفيد هيئة الأمم المتحدة للمرأة من المزايا النسبية والتعاونية لصالح النساء والفتيات ذوات الإعاقة كما ستستفيد من خبرتها في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة⁴⁸ في التحليل المتعلق بالنوع الاجتماعي وتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي وتنفيذ البرنامج لتوفير الدعم للشركاء وأصحاب المصلحة لإدماج تلك المنظورات في المبادرات المتعلقة بالإعاقة وضمان أن تدخلات المساواة بين الجنسين تشمل الأشخاص الذين يعانون من الإعاقات ومن ضمنهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة طوال فترة حياتهن.

كما ستستفيد هيئة الأمم المتحدة للمرأة من خبرتها لتوفير دعم تقني وقطاعي محدد من خلال شراكات مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بشأن تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي واستخدام نهج إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرمجة عبر المجالات الموضوعية المختلفة وهم التعليم والصحة وسبل العيش والحماية الاجتماعية.

ت.2.3 الوجود التشغيلي

سيتم تعزيز وجود وحضور هيئة الأمم المتحدة للمرأة المتنامي عبر المناطق وعلاقتها القوية مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للمساهمة في المبادرات الاستراتيجية لتحقيق نتائج للتغيير المستدام للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

ت.2.4 الشراكة

ستستفيد هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً من علاقاتها الوطيدة مع المنظمات النسائية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وستواصل تعزيز شراكاتها مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظماتهن التمثيلية ومنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز المشاركة وتعزيز القدرات والمساهمات في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

ستعزز هيئة الأمم المتحدة للمرأة شراكاتها مع المؤسسات البحثية والأكاديمية والمؤسسات والهيئات الخاصة وكذلك مع شبكات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظماتهن التمثيلية للاستفادة من معارفهم ومواردهم لدعم هذه الاستراتيجية.

لإدارة المسائل الأمنية بخلاف العمليات الأخرى المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان والسلام والأمن والعمل الإنساني، لتعزيز أهداف المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومن ضمنهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

ت.3 وسائل التنفيذ والمجالات الاستراتيجية للاستثمار والمشاركة

من خلال هذه الاستراتيجية، ستنفذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة

ستستفيد هيئة الأمم المتحدة للمرأة من ولايتها الثلاثية المتمثلة في الدعم المعياري والتنسيق والأنشطة التشغيلية للأمم المتحدة للمساهمة في تمكين وإدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإدماجهم كما ستقوم بذلك من خلال ثلاث مزايا نسبية وتعاونية وهم: الخبرة في المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ووجودها التشغيلي وشراكاتها. ستركز هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توفير ستة أنواع من الدعم للدول الأعضاء والشركاء: الدعم المعياري وتنسيق هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمشورة المتكاملة في مجال السياسات وتنمية القدرات والدعوة والتعبئة الاجتماعية والمساعدة التقنية.

ت.2.1 الولاية الثلاثية:

ستعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تعزيز ولايتها الثلاثية الموصوفة أعلاه لدعم الالتزامات بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وسيقدم تعزيز القواعد والمعايير العالمية فيما يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. بناءً على طلب الدول الأعضاء، ستقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتحويل القواعد والمعايير العالمية إلى تشريعات وسياسات وخطط تنمية على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية كجزء من أنشطتها التشغيلية⁴⁷ للمساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ستعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً على تعزيز التنسيق والترابط وتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي على نحو أكثر فعالية عبر منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، من خلال الالتزامات التي تعهدت بها الصناديق والبرامج بشأن إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفصل المشترك وأخيراً، ستسعى هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى إشراك وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال أنشطتها التشغيلية على النحو الموصوف سابقاً فيما يتعلق بالولايات الأخرى.

ت.2.2 الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة العمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لتحقيق المزيد من الوحدة المعيارية والتشغيلية والمؤسسية والتناسق في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة⁴⁹ وستشارك بنشاط في آليات وعمليات مشتركة بين الوكالات وأصحاب المصلحة المتعددين ومن ضمنهم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين والشبكة المشتركة لمجموعة الدعم التابع لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج العمل العالمي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة وفرقة العمل المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والشبكة المشتركة بين الوكالات

ولايتها وستدعم الدول والشركاء الآخرين للتعجيل بإجراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمشاركة الكاملة والفعالة لهن في إطار مبادرات وبرنامج المرأة الرائدة التابعة للأمم المتحدة ويمكن الاستفادة والمبادرات العالمية (FPIS) من مبادرة البرنامج الرئيسي الموضوعية لتعميم منظور الإعاقة والعمر والنوع الاجتماعي لتحقيق نتائج تحويلية لصالح النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

وتعمل تلك المبادرات العالمية كأدوات لتوحيد الشركاء تعمل حول الأهداف المشتركة بما يتماشى مع المزايا التعاونية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وتعمل كوسيلة للبرمجة والتنفيذ المشترك.

سوف تستمر آليات تقديم المنح والتي تشمل صندوق الأمم المتحدة للمرأة للمساواة بين الجنسين بشأن التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة الذي تديره هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأداة التعجيل العالمي لدعم الاستجابات المحلية لقضايا السلام والأمن والمسائل الإنسانية، في تقديم الدعم المباشر لقدرة المنظمات وعملها للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ولتعزيز الابتكار.


في إطار ولاية التنسيق، ستعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الشركاء للمساهمة في تعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جانب المنظورات التي تتعلق بالنوع الاجتماعي في تطوير أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من التدريبات مثل التقييمات الإنسانية وخطط الاستجابة. ستستمر هيئة الأمم المتحدة للمرأة وستشارك، من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية، في ثلاث مجالات متكاملة: (أ) الأطر والسياسات والبرامج المعيارية و(ب) الشراكات الاستراتيجية و(ج) الإدارة الشاملة لتعزيز إمكانية الوصول والاستجابات التشغيلية وسيتم وضع خطة عمل لتنفيذ هذه الاستراتيجية لدعم الخطة الإستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة 2018-2021

شكل بياني 2:


وسائل تنفيذ مجالات الاستثمار الإستراتيجية والمشاركة

الهدف الاستراتيجي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضمان المشاركة الكاملة والفعالة في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة مع الآخرين في سياق التنمية وحقوق الإنسان والسلام والأمن.

من أجل تحقيق:



من أجل تحقيق النتائج



الاستثمار في:

المجالات الاستراتيجية للاستثمار والمشاركة من جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام نهج متعدد الجوانب

نهج متعدد الجوانب

ت.3.1 الإطار المعياري والسياسات والبرامج

يتطلب تنفيذ خطة عام 2030 معرفة قوية، بالإضافة إلى بيانات مصنفة لتحديد أكثر الحلول التي تستفيد منها النساء والفتيات وللوفاء بالالتزام بعدم ترك أي شخص وراءه، من الضروري أن يتم تصنيف البيانات حسب حالة الإعاقة والعمر والموقع الجغرافي والجنس، من بين متغيرات أخرى.

تقوم العديد من البلدان بجمع بيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة في تعداداتها ودراساتها الاستقصائية؛ ولكن نادرًا ما تتم معالجة البيانات ونشرها بالتصنيف المترامن حسب الجنس والعمر والإعاقة حيث يرجع عدم وجود إحصاءات في هذا المجال إلى الفشل في تحديد أولويات مجموعتها بالإضافة إلى نقص الموارد.

إن ندرة الإحصاءات والبيانات والمعلومات الوطنية والإقليمية والعالمية الموثوقة والقابلة للمقارنة بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة تشكل عقبة أمام تحقيق التخطيط والتنفيذ الإنمائي الذي يشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة.⁵¹ لذلك، هناك حاجة إلى تعزيز جمع البيانات والقدرة على دعم السياسات والبرامج القائمة على الأدلة، بما في ذلك جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة.⁵² توفر البيانات المصنفة أدلة قوية لإثراء السياسات والبرامج التي تعالج بشكل فعال الحواجز التي تعترض النساء والفتيات ذوات الإعاقات عبر استمرارية التنمية الإنسانية لذلك، من الضروري توسيع نطاق الجهود المبذولة في جمع بيانات التعداد والمسح لجمع وتحليل ونشر الإحصاءات المصنفة حسب الجنس والعمر ونوع الإعاقة، من بين المتغيرات الأخرى من خلال استخدام الأدوات الحالية بما في ذلك استبيان فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة حيث قد يؤدي ذلك إلى تحسينات كبيرة في إتاحة البيانات عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

الاستبيان القصير الذي أعده فريق واشنطن بشأن الاستخدام المناسب لتحديد نسب الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك وحدة أداء الطفل، التي وضعتها مجموعة واشنطن واليونيسيف لتحديد نسب الأطفال ذوي الإعاقة.

- دعم جمع واستخدام الإحصاءات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعمر ونوع الإعاقة وتوليد المعارف والتقييمات بشأن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك العمل مع منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة والشركاء متعددي الأطراف والثنائيين والمؤسسات البحثية الرائدة والمكاتب الإحصائية الوطنية والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

باستخدام النهج متعدد الجوانب الموصوف أعلاه، ستقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه المعياري والمشورة المتكاملة في مجال السياسات والدعم التشغيلي والمساعدة التقنية لتطوير البرامج والقدرات للمساعدة في ضمان أن المبادرات تراعي منظور النوع الاجتماعي وتشمل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولتحقيق هذه الغاية، ستشارك هيئة الأمم المتحدة للمرأة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على جميع المستويات بما في ذلك:

- جمع وتحليل واستخدام ونشر بيانات وإحصاءات موثوقة عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة لإثراء السياسات والبرامج والمبادرات الأخرى.
- دعم المبادرات والحلول المبتكرة والتي يمكن الوصول إليها لمعالجة الحواجز الهيكلية.
- دعم المبادرات التي تتناول معالجة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تعاني منها النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

ت.1.1.3 بيانات وأدلة عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة

تلتزم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتعزيز إنتاج البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة واستخدامها في أعمالها المتعلقة بإحصاءات النوع الاجتماعي، بما في ذلك في سياق هدف التنمية المستدامة رقم 5 للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ولتحسين جمع البيانات والقدرة على دعم السياسات والبرامج المستندة إلى الأدلة، بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك البرنامج الرائد "أخذ جميع النساء والفتيات بعين الاعتبار"، تنوي هيئة الأمم المتحدة للمرأة على:

- تعزيز تصنيف البيانات حسب الجنس والعمر ونوع الإعاقة باستخدام الأدوات الحالية مع الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين وجعلها، كلما أمكن ذلك، شرطاً على سبيل المثال من خلال دعم تنفيذ

- استخدام ودعم إنتاج البيانات والأدلة التي تشرك النساء والفتيات ذوات الإعاقة مباشرة لضمان انعكاس وجهات نظرهن واستخدامها لاستكمال مجموعات البيانات الأخرى.
- دعم منصات تبادل المعلومات، بما في ذلك الحوارات بين المستخدمين والمنتجين حول إحصاءات الإعاقة حسب الجنس، بالتشاور الوثيق مع النساء ذوات الإعاقة.
- تعزيز قدرات منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظماتها التمثيلية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات النسائية على جمع البيانات عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة بجميع تنوعها.
- تمشياً مع مبدأ عدم تخلف أحد عن الركب، يجب إعطاء الأولوية لأكثر الفئات ضعفاً من خلال برامج الأمم المتحدة للمرأة وإعداد التقارير مع بيانات مصنفة حسب نوع الإعاقة والدخل والجنس والعمر والعرق والنوع والحالة المهاجرة والموقع الجغرافي والتوجه الجنسي والهوية المبنية على النوع الاجتماعي والخصائص الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية، كلما كان ذلك ممكناً وذات صلة، بما في ذلك مؤشرات نتائج التنمية التسعة التي تنوي تصنيفها حسب حالة الإعاقة.
- تعزيز ممارسات إدارة المعرفة وتطوير الشراكات لتحسين جمع وتبادل الأدلة والبيانات مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين على حد سواء، لتحسين السياسات والبرامج⁵⁴

ت.1.2.3 التكنولوجيا الميسرة والمناهج المبتكرة في البرامج

يتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تحولات تحويلية وحلول مبتكرة لإزالة الحواجز الهيكلية. يوفر الابتكار والتكنولوجيا فرصاً غير مسبوقة في هذا الصدد، لا سيما للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمرأة الريفية والمسنات وغيرهن من النساء اللاتي يتعرضن للتمييز.⁵⁵ وقد أدى مجال الابتكار والتكنولوجيا المتنامي إلى ظهور ابتكارات اجتماعية ومنتجات مبتكرة تقوم بتحويل الأجهزة والخدمات المساعدة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

تركز استراتيجية هيئة الأمم المتحدة للمرأة للابتكارات النسائية "جعل الابتكار والتكنولوجيا تعملان لصالح المرأة، على تطوير سوق للابتكارات التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتشجيع الابتكارات التي أنشأتها النساء، للنساء والتخلص من الابتكارات ذات التأثير الكبير التي تقيد النساء المهمشات ويمكن تحديد العديد من نقاط الدخول بين هذه الاستراتيجية واستراتيجية الابتكارات لضمان إتاحة حلول مبتكرة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وأن بإمكانهن القيام بدور

نشط في تشكيل احتياجاتهن ومن أجل زيادة تطوير حلول مبتكرة للمبادرات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي والشاملة للإعاقة، ستقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي:

التركيز على الحاجة إلى استثمارات مباشرة في عدد محدود من الابتكارات عالية التأثير والتي يمكن الوصول إليها والتي تلبي احتياجات النساء والفتيات الأكثر تهميشاً، طوال فترة الحياة؛ وتشجيع نطاق تصاميم المشاريع المبتكرة وتعزيزها ودعمها توسيعها التي يمكن الوصول إليها والتي قد يكون لها تأثير كبير على النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

تشجيع وتعزيز التصميم الشامل للابتكار من خلال المشاركة الفعالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة كمبدعات ورائدات أعمال عن طريق إعطاء الأولوية لتعليم الفتيات ذوات الإعاقة وتشجيع الفتيات في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات وتشجيع النساء ذوات الإعاقة من جميع الأعمار لتمكينهن ليصبحوا مبدعات وسيدات أعمال.

إعطاء الأولوية للمبادرات التي تعزز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الاجتماعية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تطور المنتجات والخدمات بالتشاور مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة لضمان انعكاس حقوقهن ووجهات نظرهن.

ت.1.3.3 التقاطع والتآزر

يعترف مفهوم التمييز بين القطاعات بأن الأفراد لا يتعرضون للتمييز كأعضاء في مجموعة متجانسة، بل كأفراد ذوي طبقات متعددة الأبعاد من الهويات والحالات وظروف الحياة حيث تسعى فكرة التقاطع إلى التقاط التبعات الهيكلية والديناميكية للتفاعل بين شكلين أو أكثر من أشكال التمييز أو أنظمة التبعية⁵⁶ وهي تفر بالحقائق والتجارب الحياتية المتمثلة في الحرمان الشديد للأفراد الناجم عن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، والتي يتطلب اتخاذ تدابير محددة الهدف فيما يتعلق بجمع البيانات المصنفة والتشاور ووضع السياسات وإنفاذ سياسات عدم التمييز وتوفير سبل انتصاف فعالة.⁵⁷

عندما يتقاطع النوع الاجتماعي والإعاقة، تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للإقصاء والتهميش وقد يتفاقم هذا الأمر بسبب أشكال التمييز الأخرى بما في ذلك تلك التي تستند إلى العمر والعرق والانتماء ووضع اللاجئ والتوجه القائم على النوع الاجتماعي والتعبير عن الهوية المبنية على النوع الاجتماعي والهوية والموقع الجغرافي وكذلك نوع وشدة الضعف.

ستتبنى هيئة الأمم المتحدة للمرأة نهجاً متعدد القطاعات، حيث أنها تدرك أن الجمع بين الهويات لا يؤدي إلى زيادة عبء الشخص بشكل إضافي بل إنه ينتج عن ذلك تجارب حياة مميزة بشكل جوهري لإدراك الفروق بين الجنسين فيما بين النساء.

وهذا يتطلب الاعتراف بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة كعناصر فاعلة وعوامل فاعلة في تطوير الاستراتيجيات والحلول المتعلقة بواقعهن وحقائق مجتمعاتهم الأوسع، والابتعاد عن النهج المفاهيمية والسياسية والبرمجة التي تتعلق بالنساء والفتيات المهمشات كمستفيدات في المقام الأول، بوحدة الذي يشرك جميع النساء والفتيات لكونهم أصحاب حقوق.

ستتخذ هيئة الأمم المتحدة الخطوات التالية:

- تعزيز أوجه التأثير عبر مجالات التركيز الموضوعية والمبادرات والحركات الاجتماعية من أجل التصدي الفعال للهويات المتعددة والمتقاطعة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- تعزيز النهج القائم على الحقوق بفعالية في معالجة تقاطعات جوهر جميع هويات المبادرات
- تعميم تحليل مشترك بين القطاعات ودعم تصميم وتنفيذ السياسات والمبادرات التي لا تؤثر سلباً على النساء والفتيات ذوات الإعاقة⁶⁰ من خلال إجراء الاحتياجات وتقييم المخاطر
- تطوير أدوات إعداد التقارير والتقييم التي تجسد آثار أشكال التمييز المتعددة⁶¹
- تعزيز عملية التنفيذ المتعدد القطاعات لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى.⁶²
- توجيه نسبة مئوية من المنح إلى منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة تذكر صراحة إدراج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في دعوات لتقديم مقترحات وطلب إدراج مؤشرات تشمل عدة وتقاطع الهويات بالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في استراتيجيات تمويل مبتكرة للوصول بفعالية إلى منظمات شعبية متنوعة وممثلة.

ت.3.2 الشراكات الاستراتيجية والتعاون

ستقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة ببناء أوجه تآزر بطريقة منسقة وتعاونية لتعزيز القدرات والمعارف والشبكات التي يجلبها كل شريك للعمل بشكل أكثر فاعلية نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة حيث يمكن لقيادة الشركاء بما في ذلك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات التمثيلية والمؤسسات والدول الأعضاء والقطاعات الخاص والمؤسسات البحثية والأكاديمية، أن تساهم استراتيجياً في المشاركة والقيادة الكاملة والفعالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

ستعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تعزيز ودعم التعاون والمساعدة الدوليين وتعزيز الشراكات والتنسيق من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والمشاركة الفعالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظماتهن التمثيلية في تنفيذ الاستراتيجية.

توفر مشاركة الأمم المتحدة للمرأة في العمليات والآليات الحالية للأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المتعددين، باستخدام النهج المتعدد الجوانب، فرصاً فريدة للنهوض بحقوق ووجهات نظر النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فإن مشاركتها مع هذه الآليات والعمليات ستضيف قيمة إلى قاعدة المعرفة والقدرات الحالية وستستمر في النمو.

ت.1.2.3 الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني أحد أهم دوائر هيئة الأمم المتحدة للمرأة حيث توفر المشاركة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات والشبكات التمثيلية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات النسائية الساندة، مصدراً قوياً للأفكار ولمنظورات السياسة العامة، فمن الضروري أن تشارك النساء والفتيات ذوات الإعاقة بنشاط في النهوض بأهداف هذه الاستراتيجية ولذلك ستتخذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة إجراءات تدريجية من أجل:

- تشجيع التمثيل والمشاركة المتنوعين للمنظمات والشبكات الخاصة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات النسائية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التعاون فيما بينهما.
- المشاركة مع منظمات وشبكات النساء والفتيات ذوات الإعاقة من ضمنهم أولئك الذين قد يتعرضون لأشكال متعددة أو متقاطعة من التمييز أو الإقصاء بسبب، على سبيل المثال، نوع (فكري أو نفسي اجتماعي) أو شدة الإعاقة أو حالة فيروس نقص المناعة البشرية أو اللاجئ الوضع أو العمر أو العرق.
- دعم المنظمات، لا سيما شبكات النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال نشر المعرفة والمعلومات بأشكال يمكن الوصول إليها وعقد اجتماعات وتوفير فرص التواصل وتبادل المعرفة والمعلومات والتمويل، بما في ذلك لقاء بعضهم البعض، من خلال آليات الأمم المتحدة لتقديم المنح.
- تعزيز قدرات النساء ذوات الإعاقة وتعزيز المنظمات التي تمثلهن في مشاركتهن ومساهمتهن في التأثير على القرارات، بما في ذلك تلك المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة.
- إجراء مشاورات ومناقشات جماعية مركزة مع منظمات وشبكات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظماتهن التمثيلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين أثناء تصميم المبادرات وتنفيذها وتقييمها.
- دعوة النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذين يمثلون أنواعاً مختلفة من الإعاقات والخلفيات بما في ذلك النساء والشابات والمسنات والسكان الأصليين واللجان ذوات الإعاقة، كمتحدثات ومشاركات

- التعاون مع نظام المنسق المقيم ونظرائه في فريق الأمم المتحدة القطري للمساعدة في ضمان أن تحدد جميع أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية نتائج البرامج المستهدفة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل الحياة، بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة.⁶⁵

ت.4.2.3 القطاع الخاص وغيره

ستتخذ هيئة الأمم المتحدة الخطوات التالية:

- زيادة المشاركة مع القطاع الخاص للاستفادة من مواردهم ومعارفهم، بما في ذلك مجال الابتكار والتكنولوجيا وتعزيز التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى لتحويل الممارسات التجارية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتي من ضمنها حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وعدم التمييز على أساس أسباب أخرى مثل العمر.
- البحث عن مصادر مبتكرة للتمويل والموارد بما في ذلك مع القطاعين الخاص والخيري.
- تعزيز المنظورات الشاملة المراعية للمنظور النوع الاجتماعي والإعاقة وتغيير السياسات في إطار الشراكات بالتشاور مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

ت.3.3 الإدارة الشاملة

ستتخذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة خطوات لمراجعة نهجها وخدماتها واتصالاتها ومراقبتها لتصبح أكثر إتاحة وشمولية وتعزيز المواقف الإيجابية في مكان العمل عن طريق تعزيز قدرتها الداخلية والعمل بفعالية مع الشركاء ودعمهم.

ت.1.3.3 إمكانية الوصول والترتيبات الميسرة المعقولة والتصميم العام

تلتزم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإزالة الحواجز من خلال دمج إمكانية الوصول من خلال توفير أماكن معقولة وتصميم عالمي، في جميع مجالات عملها بما في ذلك المبادئ التوجيهية للموارد البشرية ومبنى هيئة الأمم المتحدة للمرأة والبنية التحتية للبرنامج في إطار وجودها التشغيلي.

- للمشاركة الفعالة في المشاورات والاجتماعات والأفرقة والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية من خلال مشاركة الاحتفال في الأيام الدولية واجتماعات الخبراء ولجنة وضع المرأة.
- تشجيع المساحات والمنتديات التي يمكن الوصول إليها لتعزيز التعاون بين منظمات وشبكات المجتمع المدني وداخلها التي تعمل من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والذين يعملون من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والإعمال الكامل والفعال لحقوقهم.
- الاستفادة من معارف وخبرات المنظمات والشبكات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، فيما يتعلق بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز الاستجابات الشاملة للإعاقة.⁶³

ت.3.2.3 منظومة الأمم المتحدة والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين

ستتخذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة إجراءات تدرجية من أجل:

- تعزيز تكامل وتنسيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى جانب حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال آليات التنسيق بما في ذلك، على سبيل المثال، الفرق المتعلقة بالنوع الاجتماعي وفرق العمل المعنية بإدماج المعوقين ونقاط الاتصال المعنية بالإعاقة والنوع الاجتماعي.
- الاستفادة من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات على المستوى العالمي والإقليمي والوطني لضمان الإدماج الفعال للمساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- زيادة التعاون والشراكات والتأزر بين كيانات الأمم المتحدة ومنظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظماتها التمثيلية ومنظمات الأشخاص ذوي ذوات الإعاقة ومنظمات حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في القضايا المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- الاستفادة من المزايا والصلاحيات التعاونية لكل من كيانات الأمم المتحدة كما هو الحال في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية والمياه والصرف الصحي والنظافة والتعليم وتغير المناخ.

صندوق رقم 6: تعاريف ومفاهيم مختارة واردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الوصول: يعد الوصول إلى بيئة اجتماعية واقتصادية وثقافية والصحة والتعليم والمعلومات والاتصالات أمراً مهماً لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية فإن إمكانية الوصول هي واحدة من المبادئ العامة الثمانية وهي محور **المادة 9 من الاتفاقية والتعليق العام رقم 2** للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التصميم العالمي: هو تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات بحيث يمكن استخدامها من قبل جميع الناس، إلى أقصى حد ممكن، دون الحاجة إلى التكيف أو التصميم المتخصص وحيث لا يستبعد التصميم العام الأجهزة المساعدة لمجموعات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة عند الحاجة.

الترتيبات التيسيرية المعقولة: التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري حيث أن هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين حسب حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

التواصل: يشمل التواصل لغات و عروض النص وطريقة برايل والتواصل عن طريق اللمس والطباعة والوسائط المتعددة التي يمكن الوصول إليها، بالإضافة إلى الوسائط المكتوبة والصوتية واللغة العادية والقارئ البشري والوسائط ووسائل التنسيق البديلة بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن الوصول إليها.

الوصول والاستجابة لحالات الطوارئ التي تعترف باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتستجيب لها في إطار عملية تعميم الأمن.

- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال العمل المرن وترتيبات السفر والوصول إلى أماكن عمل الأمم المتحدة ومعدات العمل المناسبة والمساعدة الشخصية عند الاقتضاء وأيضاً من خلال إنشاء صندوق لتلك الترتيبات.
- النظر في جوانب إمكانية الوصول في الميزانيات المتعلقة بالبرامج والعمليات التشغيلية حيث أن إعداد ميزانية للإدراج والادماج تعتبر أكثر فاعلية من حيث التكلفة من التعديل التحديتي.
- تعزيز التصميم العام كأساس لجميع المبادرات من خلال تنمية قدرات الموظفين والموظفات على جميع المستويات.

تحقيقاً لهذه الغاية، ستتخذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة إجراءات محددة تدريجياً:

- تضمين مواصفات إمكانية الوصول أثناء عمليات الشراء والعطاء، بما في ذلك البرامج وبطاقات العمل وخدمات الدعم.
- تأجير المكاتب التي يسهل الوصول إليها.
- تعزيز عمليات الاختيار والتوظيف التي يمكن الوصول إليها للمرشحين والمرشحات ذوي الإعاقة.
- عقد المشاورات والدورات التدريبية والاجتماعات الأخرى في أماكن يمكن الوصول إليها استناداً إلى التقييم مع المشاركين والمشاركات على النحو المطلوب.
- توفير مواقع الويب والمعلومات والمنشورات، الداخلية والخارجية، القابلة للوصول ومتاحة عند الطلب بتنسيقات يمكن الوصول إليها.
- وضع إجراءات وعمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة الأمنية والتي تتضمن تدابير

ستتخذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة إجراءات تدريجية من أجل:

- جعل هيئة الأمم المتحدة للمرأة منظمة أكثر شمولية وذلك من خلال تقييم إرشادات الموارد البشرية وتعزيز ثقافة العمل حيث يمكن للموظفين والموظفات العمل بصرف النظر عن العمر والنوع الاجتماعي والميل الجنسي والهوية الجنسية والإعاقة.⁶⁸
- جمع معلومات متعلقة بالأفراد ذوي الإعاقة و/ أو الأفراد الذين يعتنون بأشخاص ذوي إعاقة في الدراسات الاستقصائية.
- تعزيز قدرات الموظفين والموظفات من خلال التوعية وتبادل المعلومات وحلقات العمل التدريبية والتوعية ومن ضمنها تلك التي تنظمها النساء ذوات الإعاقة بشأن حقوق وكفاءات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة مع التركيز على حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع تنوعها.
- تعزيز القدرات الداخلية لضمان أن تكون جميع جوانب ومراحل تصميم وتنفيذ ورصد المبادرات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون في متناول النساء ذوات الإعاقة.⁶⁹
- تعزيز قدرات الرصد والإبلاغ الداخلية للحصول على النتائج مع البيانات المصنفة حسب الدخل والجنس والعمر والعرق والعنصر وحالة الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي والميل الجنسي والهوية المبنية على النوع الاجتماعي والتعبير وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية.⁷⁰
- تقديم الدعم الفني والتوجيه لمكاتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن تعميم مراعاة المنظور المتعلق بالنوع الاجتماعي وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما تلك المكاتب التي تقدم تقارير عن مؤشرات نتائج التنمية التي تتطلب التصنيف حسب الجنس وحالة الإعاقة.
- توثيق الدروس المستفادة والممارسات المبتكرة وأفضل الممارسات وتعزيز تبادل الخبرات في إطار جميع البرامج والمشاريع المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز وتبادل هذه الخبرات والممارسات والتعلم مع أصحاب المصلحة المتعددين.
- إشراك النساء ذوات الإعاقة والمنظمات التي تمثلهن في رصد ومراجعة الاستراتيجيات بالاعتماد على خبراتهن لتقديم التوجيه وهذا يوفر آلية لتعزيز المساءلة ويعزز ويسن مبدأ "لا غنى عنا فيما يخصنا".

ت.3.3.3 المعلومات الشاملة والميسرة والاتصال والتوعية والدعوة

ستساهم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة القوالب النمطية والتحيزات والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومن ضمنها تلك القائمة على الجنس والعمر⁶⁶ والعرق والتعبير المتعلق بالنوع الاجتماعي والطبقة ونوع الإعاقة نفسها في جميع مجالات الحياة.

ستتخذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة إجراءات تدريجية من أجل:

- تعزيز رسائل إيجابية وعادلة حول النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع الأعمار لتحويل الصور النمطية السلبية والمفاهيم الخاطئة.
- نشر مواد الاتصال عبر منصات متعددة في أشكال يسهل الوصول إليها من خلال زيادة الوعي بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة والدفاع عنهن.
- رفع نسبة المشاركة على وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة وكذلك مشاركة المشاهير والمؤثرين للوصول مباشرة إلى الجماهير من خلال صور إيجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة عبر دورة الحياة والدعوة لحقوق جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة أمام جمهور كبير ومتنوع.
- تسليط الضوء على النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال حملات الدعوة والشراكات مثل HeForShe ومبادرة IMPACT 10x10x10 الخاصة بها والتحالف العالمي للابتكار من أجل التغيير وحملة UNiTE لإنهاء العنف ضد المرأة وعالم نتشاركه بالتساوي بحلول عام 2030: ادم حملة المساواة بين الجنسين وتحالف Unstereotype لرفع الوعي العام بحالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحقوقهن ومساهمتهن.
- تسليط الضوء على دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة⁶⁷ مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتمكينهن من إبلاغ الجمهور على نطاق أوسع وتعزيز التعاون والشراكات في هذا المجال.

ت.3.3.3 تعزيز قدرات الإدماج والتنوع

ستتخذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة خطوات لمراجعة وتعزيز قدرتها الداخلية على العمل بفعالية مع الشركاء ودعمهم للمساهمة في تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

(ث) الاستعراض والمتابعة

بناءً على قائمة الخدمات كما هو موضح في القسم 3، سيتم تطوير خطة عمل للمتابعة مع أهداف ومؤشرات سنوية محددة وسيتم وضع خط أساس استنادًا إلى المعلومات الواردة في نظام إدارة النتائج التابع للأمم المتحدة على الإنترنت للفترة من 2014 إلى 2017 وسيتم أيضًا الإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ في سياق استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وفي نهاية الفترة 2018-2021، سيتم مراجعة الاستراتيجية الحالية بناءً على التقدم المحرز والتحديات التي تمت معالجتها وخلال هذه العملية، ستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعاونها مع منظمات النساء ذوات الإعاقة وكذلك المنظمات التي تمثلهن وتلك التي تعمل معهن.

سوف يواصل فريق العمل العالمي التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المعني بالإعاقة والشمول (GTTDI) مع ممثلين وممثلات ومنسقين ومنسقات من وحدات الأعمال المختلفة التي تمثل المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقارية تقديم التوجيه والدعم والتشاور بشأن تنفيذ الاستراتيجية.

المرفقات

المرفقات - نظرية التغيير

هدف هيئة الأمم المتحدة للمرأة: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات مع تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بها.

هدف الاستراتيجية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضمان مشاركتهن الكاملة والفعالة في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة مع الآخرين في سياق التنمية وحقوق الإنسان والسلام والأمن.

استرشادًا بالقواعد والمعايير الدولية بما في ذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين ومعاهدات حقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) وتمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

هدف نظرية التغيير: (1) ستراعي السياسات والبرامج المتعلقة بالنوع الاجتماعي وستشمل الأشخاص ذوي الإعاقة إذا وُجد المزيد من القواعد والمعايير الدولية والوطنية (2) والمزيد من الشراكات والتعاون من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز الفتيات ذوات الإعاقة (3) وتحسين قدرات وعمليات الإدارة الداخلية لتعميم إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي ستشارك النساء والفتيات ذوات الإعاقة (1) في القيادة والمشاركة في صنع القرار على جميع المستويات (2) بحيث يتم تمكينهن اقتصاديًا ويستفدن من التنمية (3) والعيش في حياة خالية من العنف (4) وتشكيل السلام والأمن والعمل الإنساني من خلال قيادتهن ومشاركتهن لأن بتحقيق ذلك، سيتم التمتع بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة عبر التنمية الإنسانية و(2) ستشارك المزيد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل كامل وفعال كشركاء متساويات خلال استمرارية التنمية الإنسانية و (3) ستصبح هيئة الأمم المتحدة للمرأة منظمة يسهل الوصول إليها وشاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

النتيجة 1: وجود المزيد من القواعد والمعايير والسياسات والبرامج الدولية والوطنية مستجيبة للنوع الاجتماعي وتشمل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	النتيجة 2: تعزيز الشراكات والتعاون من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة.	النتيجة 3: تحسين قدرات وعمليات الإدارة الداخلية التي يسهل الوصول إليها.
---	---	---

المخرجات:	المخرجات:	المخرجات:
1.1 زيادة إنتاج واستخدام البيانات والأدلة المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة والإحصاءات	2.1 زيادة مشاركة ودعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظماتهن التمثيلية ومنظمات	3.1 زيادة إمكانية الوصول إلى جميع جوانب عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

<p>3.2 تحسين القدرات والوعي لتحقيق الوصول إلى معلومات واتصالات ودعوة شاملة للجميع.</p> <p>3.3 تعزيز القدرات على الإدماج والتنوع في الاستجابات التشغيلية والبرنامجية.</p>	<p>الأشخاص ذوي الإعاقة مع مراعاة الاهتمام بالتنوع.</p> <p>2.2 تعزيز التنسيق والشراكة بين منظومة الأمم المتحدة والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.</p> <p>2.3 الاستفادة من موارد وقدرات ومعرفة أصحاب المصلحة.</p>	<p>المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتحليل لاتخاذ الإجراءات المستندة إلى الأدلة.</p> <p>1.2 زيادة الاستجابات التشغيلية الشاملة والتي يمكن الوصول إليها والاستفادة من الابتكار والتكنولوجيا.</p> <p>1.3 زيادة القدرة على معالجة الهويات المتقاطعة لجميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال تعزيز أوجه التآزر.</p>
--	---	---

أنشطة:	أنشطة:	أنشطة:
<ul style="list-style-type: none"> تحقيق الوصول التدريجي في جميع جوانب عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال السياسات والإجراءات الداخلية. تعزيز نشر المعلومات والاتصال من خلال التنسيقات والمنصات التي يمكن الوصول إليها. تعزيز القدرات الداخلية لمعالجة إمكانية الوصول. تعزيز التصميم العام كأساس لجميع المبادرات والاستثمار في قدرات المراقبة الداخلية وإعداد التقارير وإنشاء صندوق لتلك الترتيبات التيسيرية. 	<ul style="list-style-type: none"> تعزيز التعاون والشراكة والتآزر بين كيانات الأمم المتحدة والاستفادة من المزايا والصلاحيات التعاونية ذات الصلة من خلال البرامج المشتركة. التعاون بنشاط والشراكة مع منظمات وشبكات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظمات النساء والفتيات الأخرى ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع تنوعها على جميع المستويات. البحث عن مصادر مبتكرة للتمويل والموارد مع القطاع الخاص والخيري. 	<ul style="list-style-type: none"> بناء وتعزيز قدرات موظفي وموظفات هيئة الأمم المتحدة للمرأة والشركاء على التعرف على التقاطعات بين الجنسين والإعاقة ومعالجتها بين الهويات المتقاطعة الأخرى وجمع البيانات عن حالات النساء والفتيات ذوات الإعاقة. دعم وتشجيع مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات والشبكات التي تمثلهن وضمان تمثيل متنوع من خلال تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات وكذلك استخدام البيانات والأدلة التي تم جمعها بالتشاور مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة والالتزام بمبدأ "لا غنى عنا فيما يخصنا". التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين عبر مجالات التركيز الموضوعية والحركات الاجتماعية لضمان انعكاس وجهات النظر في السياسات والبرامج والبيانات والأدلة.

الافتراضات: (أ) الالتزام والقدرة على التصدي بشكل تعاوني لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة و(ب) القدرة الكافية ومن ضمنها الموارد والمعرفة و(ج) التغيير في المواقف والمعتقدات التي تؤدي إلى تغييرات في السلوك و(د) الالتزام المؤسسي و(هـ) القدرة على تعزيز الشراكات نحو تحقيق الإستراتيجية و (و) الإرادة السياسية.

المخاطر والعقبات: (أ) وصمة العار والتمييز و(ب) النهج المهجورة والردود غير الفعالة و(ج) المصالح المتنافسة داخل المنظمة و(د) عدم الاهتمام والإرادة التعاونية و(هـ) نقص القدرات والموارد والمعرفة والالتزام المؤسسي و(و) الحواجز البيئية وحواجز الاتصال والمعلومات و(ز) مقاومة تعزيز جدول الأعمال و(ح) الافتقار إلى الإرادة السياسية والهياكل المؤسسية.

المرفق 2:

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – المواد

الديباجة

المادة 1 - الغرض

المادة 2 - التعريف

المادة 3 - مبادئ عامة

المادة 4 - الالتزامات العامة

المادة 5 - المساواة وعدم التمييز

المادة 6 - لنساء ذوات الإعاقة

المادة 7 - الأطفال ذوو الإعاقة

المادة 8 - إنكفاء الوعي

المادة 9 - إمكانية الوصول

المادة 10 - الحق في الحياة

المادة 11 - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

المادة 12 - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

المادة 13 - إمكانية اللجوء إلى القضاء

المادة 14 - حرية الشخص وأمنه

المادة 15 - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة 16 - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

المادة 17 - حماية السلامة الشخصية

المادة 18 - حرية التنقل والجنسية

المادة 19 - العيش المستقل والإدماج في المجتمع

المادة 20 - التنقل الشخصي

المادة 21 - حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

المادة 22 - احترام الخصوصية

المادة 23 - احترام البيت والأسرة

المادة 24 - التعليم

المادة 25 - الصحة

المادة 26 - التأهيل وإعادة التأهيل

المادة 27 - العمل والعمالة

المادة 28 - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

المادة 29 - المشاركة في الحياة السياسية والعامة

المادة 30 - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

المادة 31 - جمع الإحصاءات والبيانات

المادة 32 - التعاون الدولي

المادة 33 - التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

المادة 34 - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 35 - تقارير الدول الأطراف

المادة 36 - النظر في التقارير

المادة 37 - التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

المادة 38 - علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

المادة 39 - تقرير اللجنة

المادة 40 - مؤتمر الدول الأطراف

المادة 41 - الوديع

المادة 42 - التوقيع

المادة 43 - الرضا بالالتزام

المادة 44 - منظمات التكامل الإقليمي

المادة 45 - بدء النفاذ

المادة 46 - التحفظات

المادة 47 - التعديلات

المادة 48 - نقض الاتفاقية

المادة 49 - الشكل الميسر للاطلاع

المادة 50 - حجية النصوص

المصدر:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#1>

لمزيد من المعلومات والاطلاع على نص الاتفاقية بلغات أخرى:

<https://www.un.org/development/desa/disabilities/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities.html>.

المرفق الثالث: تعاريف ومفاهيم مختارة واردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

"**التمييز على أساس الإعاقة**" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.⁷¹

"**الأشخاص ذوي الإعاقة**" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.⁷²

"**التصميم العام**" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.⁷³

"**الترتيبات التيسيرية المعقولة**" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.⁷⁴

"**الاتصال**" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال.⁷⁵

مفاهيم ومبادئ مختارة واردة في الاتفاقية


إن إمكانية الوصول إلى بيئة اجتماعية واقتصادية وثقافية وإلى الصحة والتعليم وإلى المعلومات والاتصالات أمر مهم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁷⁶ وإمكانية الوصول هي واحدة من المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية وهي محور **المادة 9** من الاتفاقية و**التعليق العام رقم 2** للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأهلية القانونية والمساواة في الاعتراف أمام القانون: لا غنى عن الأهلية القانونية لممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث أدى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية، في العديد من الحالات، إلى حرمانهم من العديد من الحقوق الأساسية⁷⁷ والمساواة في الاعتراف أمام القانون هو محور **المادة 12 - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون** و**التعليق العام رقم 1** الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع: من حق كل شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة العيش المستقل في المجتمع مع التمتع بخيارات متساوية مع الآخرين والحق في الاندماج الكامل والمشاركة في المجتمع.

إن العيش المستقل والإدماج في المجتمع هو محور **المادة 19 - العيش المستقل والإدماج في المجتمع** من الاتفاقية و**التعليق العام رقم 5** للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

Annex IV. Indicative graphic representation of the relationship of SDG 5, other SDGs and CEDAW, CRPD and CRC*



الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة: المساواة بين الجنسين

- 5.1 إنهاء جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان
- 5.2 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات
- 5.3 القضاء على جميع الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث
- 5.4 التعرف على الرعاية غير المدفوعة والعمل المنزلي وتقييمها من خلال توفير الخدمات العامة والبنية التحتية والحماية الاجتماعية
- 5.5 ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة وتكافؤ الفرص في القيادة
- 5.6 ضمان حصول الجميع على الصحة البدنية والإنجابية والحقوق الإنجابية
- 5.a إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية وملكية الأراضي والسيطرة عليها وأشكال الملكية الأخرى والخدمات المالية والميراث والموارد الطبيعية
- 5.b تعزيز استخدام التكنولوجيا والمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات

المصدر: <http://www.unwomen.org/en/news/in-focus/women-and-the-sdgs/sdg-5-gender-equality>

إعلان ومنهاج عمل بيجين: مجالات الاهتمام الحاسمة:

[المرأة والبيئة](#)

[المرأة في السلطة وصنع القرار](#)

[الطفلة](#)

[المرأة والاقتصاد](#)

[المرأة والفقير](#)

[العنف ضد المرأة](#)

[حقوق الانسان للمرأة](#)

[تعليم وتدريب النساء](#)

[الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة](#)

[المرأة والصحة](#)

[المرأة والاعلام](#)

[المرأة والصراع المسلح](#)

المصدر: <http://beijing20.unwomen.org/en/about>

التعليقات الختامية:

World Health Organization (WHO). 2011. World Report on Disability. Available at: http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/en/	1
Following the Executive Committee meeting held on 20 April 2018, the Secretary-General made Decision 2018/20, an internal decision, on the inclusion of persons with disabilities, calling for a review of the UN system's current approach to both accessibility and to mainstreaming the rights of persons with disabilities; a policy, action plan and accountability framework to strengthen systemwide accessibility and mainstreaming of the rights of persons with disabilities across the Organization's operations; issue guidance to the UN system on issues relating to accessibility and employment of persons with disabilities; and strengthening the communication and coordination capacities of the Inter-Agency Support Group for the Convention.	2
Human rights council, Report of the Independent Expert on protection against violence and discrimination based on sexual orientation and gender identity, A/HRC/38/43, para 23. Available at: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/132/12/pdf/G1813212.pdf?OpenElement	3
General Assembly resolution 71/256, The New Urban Agenda, A/RES/71/256*, para 20. Available at: http://habitat3.org/wp-content/uploads/NUA-English.pdf	4
Following the Executive Committee meeting held on 20 April 2018, the Secretary-General made Decision 2018/20, an internal decision, on the inclusion of persons with disabilities, calling for a review of the UN system's current approach to both accessibility and to mainstreaming the rights of persons with disabilities; a policy, action plan and accountability framework to strengthen systemwide accessibility and mainstreaming of the rights of persons with disabilities across the Organization's operations; issue guidance to the UN system on issues relating to accessibility and employment of persons with disabilities; and strengthening the communication and coordination capacities of the Inter-Agency Support Group for the Convention. In December 2017, the draft strategy was shared with over 300 individuals and organizations. Comments and feedback were received from over 45 individuals and organizations including: Australia; Finland; Germany; the United Kingdom; the Disability Rights Fund (DRF); Humanity & Inclusion (HI, formerly known as Handicap International); the International Disability Alliance (IDA); Sightsavers; Women Enabled International (WEI); Women With Disabilities Australia; (WWDA); the Women's Refugee Commission (WRC); OHCHR; SCRDP/DESA; UN Habitat; UNICEF; UNPRPD's Technical Secretariat; UNRWA; UN Women Headquarters and field offices; Ana Pelaez Narvaez, at the time a member of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities, and elected in 2018 as a member of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women; Kerry Gibson, President, UN Women Planet 5050 Champion; Maria Soledad Cisternas Reyes, Secretary-General's Special Envoy on Disability and Accessibility; Nick Corby, Equal International; Nidhi Goyal, Member of UN Women's Global Civil Society Advisory Group; Sylvia Beales, HelpAge International.	5
World Health Organization (WHO). 2011. World Report on Disability.	6
UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD). 2016. General comment No. 3, Article 6: Women and girls with disabilities. CRPD/C/GC/3. Available at: https://tbineternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD/C/GC/3&Lang=en	7
In discussing the intersection of HIV and disability, UNAIDS reported data from sub-Saharan Africa suggesting an increased risk of HIV infection of 1.48 times in men with disabilities and 2.21 times in women with disabilities compared with men without disabilities. De Beaudrap, P, Pasquier, E, Tchoumkeu, A, Touko, A, Essomba, F, Brus, A, du Loù, AD, Aderemi, TJ, Hanass-Hancock, J, Eide, AH and Mont, D, 2016; and De Beaudrap, P, Mac-Seing, M and Pasquier, E, 2014, cited in UNAIDS. 2017. Disability and HIV. The same report cites UNICEF. 2012 and Nixon SA, Cameron C, Hanass-Hancock J, Simwaba P, Solomon PE, Bond VA, Menon, A, Richardson, E, Stevens, M and Zack, E. 2014 when talking about stigma and discrimination to say that people with disabilities, in particular women and girls, may be turned away from sexual and reproductive health and rights and HIV services.	8
Association for Women's Rights in Development, "Intersectionality: A Tool for Gender and Economic Justice", Women's Rights and Economic Change, No. 9 August 2004, p. 2.	9
The intersection of poverty, gender and disability is shown in several studies. Regional data show that "there are more poor women with disabilities than poor men with disabilities" and that this trend is also reflected in the overall population. UNESCAP. 2018. Building Disability-Inclusive Societies in Asia and the Pacific: Assessing Progress of the Incheon Strategy. p. 15. Available at: http://www.unescap.org/sites/default/files/publications/SDD%20BDis%20report%20A4%20v14-5-E.pdf); a similar conclusion was found by Groce et al.: "Women with disabilities are more likely to be affected by poverty than men with disabilities." The study states that seven out of nine studies researched provided evidence that women with disabilities were more likely to be poor than men with disabilities highlighting the connection between women with disabilities and poverty (Groce NE, Kembhavi G, Wirz S, Lang R, Trani JF, Kett M. 2011. Poverty and Disability: A critical review of the literature in low and middle-income countries); in addition, it was reported that "Disabled women are more likely to experience poor social and economic outcomes across their life course" in CEDAW/C/NZL/8; Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention –	10
Eighth periodic report of States parties due in 2016 – New Zealand. State Party's Report. 15 July 2016, para 15.	11
It was reported that women with disabilities are twice as likely to suffer physical violence as adults (between 58 per cent and 75 per cent) than the average female population (35 per cent), and that those women surveyed suffered sexual violence around two to three times more frequently than the average female population (21 to 44 percent compared to 13 percent). CEDAW/C/DEU/7-8; Combined seventh and eighth periodic reports of States parties due in 2014. State Party's Report. 21 October 2015, paras 140–141.	12
In relation to sexual and reproductive health, it was reported that "Women with disabilities are not only less likely to receive general information on sexual and reproductive health and are less likely to have access to family planning services, but should they become pregnant, they are also less likely than their non-disabled peers to have access to prenatal, labour and delivery and postnatal services." (Groce, N, Izutsu, T, Reier, S, Rinehart, W, Temple, B. 2009. Promoting sexual and reproductive health for persons with disabilities: WHO/UNFPA guidance note. Geneva: WHO, p. 10); it was reported that "Women with intellectual disability (ID) have similar rates of breast cancer as the general public, but higher breast cancer mortality and lower rates of regular screening mammography." (Dreyfus, D, Wilkinson, J. 2014. More Than Just a Mammogram: Breast Cancer Screening Perspectives of Relatives of Women with Intellectual Disability. Intellectual and Developmental Disabilities, Nov 2014, Vol. 52(6), pp. 444–55); in addition, while little research exists, pregnant women with disabilities have expressed perceived doubts on their abilities to be decision-makers or responsible and "proper" mothers. (Blackford, KA, Richardson, H, Grieve, S. 2000. Prenatal education for mothers with disabilities. Journal of Advanced Nursing 200, Oct; 32(4), pp. 898–904).	13
WHO reports that "Attitudinal, physical and system level barriers to accessing care are significantly different for women and men with disabilities face than for those without disabilities." (p. 62) and that women with disabilities generally have more difficulties in accessing necessary health-related rehabilitation services, including assistive technology, as compared to men with disabilities (pp. 102–103). World Health Organization (WHO). 2011. World Report on Disability.	14
There is no global database on persons with disability in positions of political leadership, disaggregated by sex. Across 17 countries and areas considered in the Asia-Pacific region, of a total of 4,960 national parliamentarians, 20 per cent are women. Of the 18 parliamentarians (or equivalent) with disabilities across the region, only 5 of them are women with disabilities, representing 0.1 per cent of parliamentarians (p. ii, v). "[T]his means that there is a parliamentarian with disability for every 250 parliamentarians and a woman parliamentarian with disability for every 1,000 parliamentarians." p. 40. UNESCAP. 2018. Building Disability-Inclusive Societies in Asia and the Pacific: Assessing Progress of the Incheon Strategy.	14

“As disability and gender are both associated with disadvantage, the disadvantages faced by women with disabilities are compounded. Additional factors such as age and race/ ethnicity may put certain subgroups of women and girls with disabilities further at risk. This compounded disadvantage is illustrated by the Not in Education or Employment (NEET) rates for female youth, where women with disabilities tend to have the highest rates of being excluded.” UN Women. 2018. Turning promises into action: Gender Equality and the 2030 Agenda for Sustainable Development, p. 179. For more references, see Figure 4.29. Available at: http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2018/2/gender-equality-in-the-2030-agenda-for-sustainable-development-2018 .	15
See the Joint Statement Towards Inclusive Social Protection Systems Supporting The Full And Effective Participation Of Persons With Disabilities. Available at: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---nylo/documents/genericdocument/wcms_617780.pdf	16
UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD), General comment No. 3, Article 6: Women and girls with disabilities, CRPD/C/GC/3, para 3. Available at: https://tbineternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD/C/GC/3&Lang=en .	17
UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD), General comment No. 3, Article 6: Women and girls with disabilities, CRPD/C/GC/3, para 3. Available at: https://tbineternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD/C/GC/3&Lang=en .	18
81.8 per cent of women with disabilities have no educational attainment. Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA). 2017. Strengthening Social Protections for Persons with Disabilities in Arab Countries (E/ESCWA/SDD/2017/2), p. 12. Available at: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/strengthening-social-protection-persons-with-disabilities-advance-copy-en.pdf	19
May-Teerink reports “Findings suggest that gender-related issues may limit access to rehabilitative equipment, due to limited financial resources of women living in the developing world.” May-Teerink T. 1999. A survey of rehabilitative services and people coping with physical disabilities in Uganda, East Africa. Int J Rehabil Res 22(4), pp. 311–316.	20
Borg and Östergren report that “Apart from women, also children have been found to be less likely to access assistive technologies.” Borg, Johan and Östergren, Per-Olof. 2015. Users’ Perspectives on the Provision of Assistive Technologies in Bangladesh: Awareness, Providers, Costs and Barriers. Disabil Rehabil Assist Technol 10(4), p. 302.	21
It is reported that “women with disabilities may be only half as likely to find a job, compared with men with disabilities.” (UNESCAP. 2018. Building Disability-Inclusive Societies in Asia and the Pacific: Assessing Progress of the Incheon Strategy, p. 42); it was also reported that “The unemployment rate for disabled women is 10 per cent. This is higher than that of disabled men (8 per cent) and non-disabled women (6 per cent)” (CEDAW/C/NZL/8; Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention – Eighth periodic report of States parties due in 2016 – New Zealand. State Party’s Report. 15 July 2016, para 13). Elsewhere, it is stated, “For women, barriers to employment may well be primarily gender related” (Mizunoya, S. and Mitra, S., 2013. Is there a disability gap in employment rates in developing countries? World Development, 42, p. 38). ESCWA states that “women with disabilities are on average considerably less likely than persons without disabilities to work. This alone suggests that their social insurance coverage is low, since such coverage is coupled to employment status.” (ESCWA. 2017. Strengthening Social Protections for Persons with Disabilities in Arab Countries, p. 25). Global data show that employment rates for women with disabilities are about ten percentage points lower than for women without disabilities (19.6 per cent compared to 29.9 per cent), and about twenty percentage points lower for men with disabilities (52.8 per cent) (WHO. 2011. World Disability Report, p. 237).	22
UN Women. 2017. Making the SDGs Count for Women and Girls with Disabilities. Available at: http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/library/publications/2017/making-sdgs-count-for-women-with-disabilities.pdf?la=en&vs=2823	23
Kira Lee et al. found that “...a range of factors undermine provision of high quality sexual and reproductive health services to women with disability. Service providers often have limited awareness of the sexual and reproductive health needs of women with disability and inadequate understanding of their rights. Service providers have had very little training in relation to disability, and limited access to the resources that would enable them to provide a disability inclusive service. Some service providers hold prejudiced attitudes towards women with disability seeking sexual and reproductive health services, resulting in disability-based discrimination. Service providers are also often unaware of specific factors undermining the health of women with disability, such as violence and abuse.” (Lee, K, Devine, A, Marco, MJ, Zayas, J, Gill-Atkinson, L and Vaughan, C. 2015. Sexual and reproductive health services for women with disability: a qualitative study with service providers in the Philippines. BMC women’s health, 15(1), p. 87.	24
Barriers to the political participation and leadership of women with disabilities include discriminatory practices in political institutions and local authorities, limited knowledge among duty bearers on their needs and rights, stereotypical perceptions of their capacities, inaccessible processes and facilities, lack of assistance services, devices and facilitating measures, lack of encouragement by family and community and above all limited access to civic information. UNDP Cambodia. 2010. Political Participation of Women with Disabilities in Cambodia, Research Report 2010. Available at: http://www.sithi.org/admin/upload/media/[2011-02-03]Political/2011_01_24_COMFREL_Study_report_Political_participation_of_women_with_disabilities_in_CambodiaENG.pdf	25
Disability Rights Fund. n.d. Supporting Inclusive Movements: Funding the Rights of Women with Disabilities. Available at: http://disabilityrightsfund.org/wp-content/uploads/2017/05/Supporting_inclusive_movements_web.pdf	26
UN Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), CEDAW General Recommendation No. 18: Disabled Women, Adopted at the tenth session, 1991. Available at: http://tbineternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT/CEDAW/GEC/4729&Lang=en	27
UN General Assembly, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, adopted by the General Assembly, 13 December 2006. Available at: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#3	28
UNICEF. n.d. Fact Sheet: A summary of the rights under the Convention on the Rights of the Child. Available at: https://www.unicef.org/crc/files/Rights_overview.pdf	29
General Assembly resolution 71/256, The New Urban Agenda, A/RES/71/256*, para 20. Available at: http://habitat3.org/wp-content/uploads/NUA-English.pdf	30
Including, more recently, General Assembly resolution 70/219, Women in development, A/RES/70/219 (22 December 2015), available at: https://undocs.org/A/RES/70/219 ;	31
General Assembly resolution 71/167, Trafficking in women and girls, A/RES/71/167 (19 December 2016), available at: https://undocs.org/A/RES/71/167 ; General Assembly resolution 70/130, Violence against women migrant workers, A/RES/70/130 (17 December 2015), available at: https://undocs.org/A/RES/70/130 ; General Assembly resolution 71/170, Intensification of efforts to prevent and eliminate all forms of violence against women and girls: domestic violence A/RES/71/170 (19 December 2016), available at: https://undocs.org/A/RES/71/170 ; General Assembly resolution 70/132, Improvement of the situation of women and girls in rural areas, A/RES/70/132 (17 December 2015), available at: https://undocs.org/A/RES/70/132 ; General Assembly resolution 66/130, Women and political participation, A/RES/66/130 (19 December 2011), available at: https://undocs.org/A/RES/66/130 ; General Assembly resolution 71/165, Inclusive development for persons with disabilities, A/RES/71/165 (19 December 2016), available at: https://undocs.org/A/RES/71/165 ; General Assembly resolution 70/138, The girl child, A/RES/70/138 (17 December 2015), available at: https://undocs.org/A/RES/70/138 ; General Assembly resolution 70/137, Rights of the child, A/RES/70/137 (17 December 2015), available at: https://undocs.org/A/RES/70/137 .	32
UN Department of Economic and Social Affairs (UNDESA) – Disability. 2017. “New GA Resolution on Situation of Women and Girls with Disabilities and the Implementation of CRPD”, 24 November 2017, available at: https://www.un.org/development/desa/disabilities/news/news/unga72-adopted-a-new-resolution-on-the-implementation-of-crpd.html	32
UN Women. Peace and security, available at: http://www.unwomen.org/en/what-we-do/peace-and-security	33

“(h) Take all appropriate measures to adopt and implement disability-inclusive national development strategies and legislative, administrative, social, educational and other measures to protect and promote the rights of women and girls with disabilities, as persons with disabilities are more vulnerable to discrimination and violence and are still largely invisible in the implementation, monitoring and evaluation of the Millennium Development Goals”; UN Women. 2014. Challenges and Achievements in the Implementation of the MDGs for Women and	34
and	
“(dd) Promote gender equality and the empowerment of all women and girls with disabilities and the full realization of their human rights and their inclusion in society, and take measures to ensure that women with disabilities have access to decent work on an equal basis with others in the public and private sectors, that labour markets and work environments are open, inclusive and accessible to persons with disabilities, and take positive measures to increase employment of women with disabilities and eliminate discrimination on the basis of disability with regard to all matters concerning all forms of employment, including recruitment, retention and promotion, and the provision of safe, secure and healthy working conditions, in consultation with relevant national mechanisms and organizations of persons with disabilities”; UN Women. 2017. Women’s Economic Empowerment in the Changing World of Work – 2017 Commission on the Status of Women – Agreed Conclusions, p. 12, available at: http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/61/csw-conclusions-61-web.pdf?la=en&vs=5452 ; “ccc. Promote and protect the rights of women and girls with disabilities in rural areas, who face multiple and intersecting forms of discrimination, including by ensuring access on an equal basis with others, to economic and financial resources and disability-inclusive and accessible social infrastructure, transportation, justice mechanisms and services, in particular in relation to health and education and productive employment and decent work for women with disabilities, as well as by ensuring that the priorities and rights of women and girls with disabilities are fully incorporated into policies and programmes, and that they are closely consulted and actively involved in decision-making processes.”; ECOSOC, Commission on the Status of Women. 2018. Challenges and opportunities in achieving gender equality and the empowerment of rural women and girls. Agreed conclusions, available at: http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/62/csw-conclusions-62-en.pdf?la=en&vs=4713	35
“(eee) Improve systematic and coordinated collection, analysis, dissemination and use of gender statistics and data disaggregated by sex, age, disability and other relevant variables at the national level, through appropriate financial and technical support and capacity-building, while recognizing the need for international cooperation in this regard”; UN Women. 2014. Challenges and Achievements in the Implementation of the MDGs for Women and Girls – 2014 Commission on the Status of Women – Agreed Conclusions, p. 16, available at: http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/58/csw58_agreed_conclusions.pdf?la=en&vs=1525 ; “eee. Strengthen the capacity of national statistical offices and other relevant government institutions to collect, analyse and disseminate data, disaggregated by sex, age, disability and other characteristics relevant in national contexts, and gender statistics, to support policies and actions to improve the situation of rural women and girls, and to monitor and track the implementation of such policies and actions, and enhance partnerships and the mobilization, from all sources, of financial and technical assistance to enable developing countries to systematically design, collect and ensure access to high quality, reliable and timely disaggregated data and gender statistics.” ECOSOC, Commission on the Status of Women. 2018. Challenges and opportunities in achieving gender equality and the empowerment of rural women and girls. Agreed conclusions.	36
United Nations, General Assembly, Report of the Secretary General on the Situation of women and girls with disabilities and the Status of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the Optional Protocol thereto, A/72/227, available at: http://undocs.org/A/72/227	37
“Civil Society Actors include human rights defenders, human rights organizations (NGOs, associations, victim-support groups), coalitions and networks (on e.g. women’s rights, children’s rights, or environmental issues, land rights, LGBTI, etc.), persons with disabilities and their representative organizations, community based groups (indigenous peoples, minorities, rural communities), faith-based groups, unions (trade unions as well as professional associations such as journalists associations, judges’ and lawyers’ and bar associations, magistrates’ associations, student unions), social movements (peace movements, student movements, pro-democracy movements), professionals contributing directly to the enjoyment of human rights (humanitarian workers, lawyers, doctors, and medical workers), relatives and associations of victims of human rights violations, public institutions that carry out activities aimed at promoting human rights (schools, universities, research bodies)”; OHCHR. 2008. Working with the United Nations Human Rights Programme, A Handbook for Civil Society, p. vii. Available at: https://www.ohchr.org/en/AboutUs/CivilSociety/Documents/Handbook_en.pdf	38
UN Women. 2016. Fiji, Monitoring data, Results Management System.	39
UN Women. 2016. Morocco, Monitoring data, Results Management System.	40
UN Women Fund for Gender Equality. n.d. ‘Leaving no one behind’ in action. FGE Thematic Factsheet. Available at: http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/trust%20funds/fundgenderequality/fge_2017_leaving%20no%20one%20behind%20in%20action.pdf?la=en&vs=3111	41
More information is available at: http://www.unwomen.org/en/news/stories/2016/2/strengthening-the-capacity-of-networks-of-women-with-disabilities-on-humanitarianaction . Also see: “Working to improve our own future”: Strengthening Networks of Women with Disabilities at https://www.womensrefugeecommission.org/disabilities/resources/1342networks-women-disabilities .	42
Also see: “Bridging the Gap Between Development and Humanitarian Action: The Role of Local Women’s Organizations” Case Study, available at: https://www.womensrefugeecommission.org/disabilities/resources/document/download/1402 .	43
UN Women. 2016, Zimbabwe, Monitoring data, Results Management System	44
For more information, see: http://www.unwomen.org/en/news/stories/2016/8/in-the-words-of-ndeye-daro-ning	45
UN Women. 2016. Monitoring data, UN Women’s Online Results Management System	46
UN Women. 2017. United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women Strategic Plan 2018–2021. UNW/2017/6/Rev.1. para 25. Available at: http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/executive%20board/2017/second%20regular%20session%202017/unw-2017-6-strategic%20plan-en-rev%2001.pdf?la=en&vs=2744	47
Ibid.	48
For more information, see: UN System Coordination at: http://www.unwomen.org/en/how-we-work/un-system-coordination	49

At least 120 out of 214 countries or areas that conducted a census during the 2010 round included a set of questions on disability, a significant increase from the approximately 19 countries or areas that had included such questions during the 1970 census round. Moreover, there has been a clear trend in using internationally recommended methodologies in data collection. Of the 120 countries that asked a question on disability in their censuses, 55 used questions similar to those developed by the Washington Group on Disability Statistics.	50
United Nations, General Assembly, United Nations 2018 flagship report on disability and development: realization of the Sustainable Development Goals by, for and with persons with disabilities, A/73/220, available at: http://undocs.org/A/73/220	
United Nations. 2016. General Assembly resolution on Inclusive development of persons with disabilities. A/RES/71/165. Available at: https://undocs.org/A/RES/71/165	51
Ibid.	52
UN Women. 2017. United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women Strategic Plan 2018–2021. Annex – I Integrated Results and Resources Framework. Available at: http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/executive%20board/2017/second%20regular%20session%202017/annex%20%20-%20integrated%20results%20and%20resources%20framework%20final%20(2).pdf?la=en&vs=2103	53
Department of Foreign Affairs and Trade (Australia). 2015. Development for All 2015–2020 Strategy for strengthening disability-inclusive development in Australia's aid program. Available at: https://dfat.gov.au/about-us/publications/Documents/development-for-all-2015-2020.pdf	54
UN Women. 2017. United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women Strategic Plan 2018–2021. UNW/2017/6/Rev.1. para 21.	55
United Nations Division for the Advancement of Women (DAW), Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), United Nations Development Fund for Women (UNIFEM), Gender and racial discrimination Report of the Expert Group Meeting, 21-24 November 2000 Zagreb, Croatia. Available at: http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/genrac/report.htm	56
UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD), General comment No. 3, Article 6: Women and girls with disabilities, CRPD/C/GC/3, paragraph 16 available at: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD/C/GC/3&Lang=en	57
Association for Women's Rights in Development, "Intersectionality: A Tool for Gender and Economic Justice", Women's Rights and Economic Change, No. 9 August 2004, p. 2.	58
UN Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on violence against Women, its causes and consequences, Ms. Rashida Manjoo - Addendum - Mission to the United States of America, 6 June 2011, A/HRC/17/26/Add.5, available at: https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/a-hrc-17-26.pdf	59
Disability Rights Fund. Supporting Inclusive Movements: Funding the Rights of Women with Disabilities. Available at: http://disabilityrightsfund.org/wp-content/uploads/2015/11/Supporting_inclusive_movements_web.pdf	60
United Nations Division for the Advancement of Women (DAW), Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), United Nations Development Fund for Women (UNIFEM), Gender and racial discrimination Report of the Expert Group Meeting, 21-24 November 2000 Zagreb, Croatia. Available at: http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/genrac/report.htm	61
Ibid.	62
Ibid. para 91.	63
UN Women. 2017. United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women Strategic Plan 2018–2021. UNW/2017/6/Rev.1. para 80.	64
Independent Evaluation Office, United Nations Development Programme. 2016. Evaluation of Disability-Inclusive Development at UNDP. Available at: http://erc.undp.org/evaluation/documents/download/10230	65
General comment 3, paragraph 8.	66
UN Women. 2016. Communications and Public Advocacy Strategy 2016–2020, p. 11.	67
UN Women. 2017. System-wide Strategy on Gender Parity. Implementation Plan, p. 6.	68
UNHCR. 2011. Working with Persons with Disabilities in Forced Displacement. Need to Know Guide, p. 6. Available at: http://www.unhcr.org/4ec3c81c9.pdf	69
UN Women. 2017. United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women Strategic Plan 2018–2021. UNW/2017/6/Rev.1. para 131.	70
UN General Assembly. 2006. Convention on the Rights of Persons with Disabilities, A/RES/61/106 (13 December 2006), Article 2. Available at: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/500/79/PDF/N0650079.pdf?OpenElement	71
Ibid.	72
Ibid.	73
Ibid.	74
Ibid.	75
UN General Assembly. 2006. Convention on the Rights of Persons with Disabilities, A/RES/61/106 (13 December 2006), preamble. Available at: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/500/79/PDF/N0650079.pdf?OpenElement	76
United Nations. 2006. Convention on the Right of Persons with Disabilities. A/RES/61/106, Annex. Article 12. Available at: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#12 ; Committee in the Rights of Persons with Disabilities. General Comment 1 on Article 12: Equal recognition before the law (CRPD/C/GC/1). Available at: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD/C/GC/1&Lang=en	77

تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع النساء والفتيات
ذوات الإعاقة لتوضيح كيفية تمكنهن من إعالة أنفسهن
في الحفاظ على سلامتهن وتربية أسر صحية والمساهمة
في مجتمعات أقوى وأكثر سلمية وشمولية.

فومزيلي ملامبو-نكوكا

المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هي هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتعد الهيئة النصير العالمي لقضايا المرأة والفتاة، حيث أنشأت لغرض تسريع وتيرة التقدم في تلبية احتياجاتهن على الصعيد العالمي.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين؛ إذ تعمل مع الحكومات والمجتمع المدني على وضع القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لتنفيذ هذه المعايير. وتقف الهيئة وراء مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة، مع التركيز على خمسة مجالات ذات أولوية: تعزيز قيادة المرأة ومشاركتها؛ إنهاء العنف ضد المرأة؛ إشراك المرأة في جميع جوانب عمليات السلام والأمن؛ تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين هدفًا أساسيًا في التخطيط والميزنة الإنمائية الوطنية. كما تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتنسيق ودعم عمل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز المساواة بين الجنسين. C



عالم نتشاركه بالتساوي بحلول عام 2030
ادعم المساواة بين الجنسين

220 East 42nd Street
New York, New York 10017, USA
Tel: 212-906-6400
Fax: 212-906-6705

unwomen.org
facebook.com/unwomen
twitter.com/un_women
youtube.com/unwomen
flickr.com/unwomen